



جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الجرمة التقليدية باستعمال الوسائل الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

أ/ دعاس كمال

إعداد الطلبة:

- بودراع سميرة
- بن يوسف علي

لجنة المناقشة

الأستاذ: رئيساً

الأستاذة: د/ دعاس كمال مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: ممتحناً

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

أهدي عملي الى:

والدي الكريمن واخوتي الاعزاء.

لكل من يؤمن بأن العلم هو المخرج من جميع الأزمات

وأن به تحيا الشعوب وتشق طريقها لأن تعيش غدا

أفضل.

ولكل من تواجهه عقبات في سبيله فيجعلها نقطة انطلاق

واصرار على المواصلة لا مصدر انكسار وانهمزام

شكر وعرهان

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل و لا يسعنا إلا أن نسجد لله شكرا و
حمدا على توفيقه .

و بذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كجميل و حسن صنيع و نخص
الشكر الخالص إلى الأستاذ دعاس كمال حفظه الله ،الذي شرفت بإشرافه على
مذكرتي هذه وعلى ما أسداه إلي من توجيهات وملاحظات، أتت كلها في هذا
البحث الذي أرجوا أن أكون

قد أضفت به قدرا معينا ليكون دافعا لطلبة معهد الحقوق و العلوم السياسية
لتناول مثل هذا الموضوع.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الاساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة
المذكرة و أشكر كل طلبة وأساتذة معهد حقوق و علوم سياسية بجامعة اكلي
محمد اولحاج قدامى وجدد، حيث عهدنا فيهما المثابرة و العزيمة.
والتنويه الكبير والكثير لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: صفحات متتالية

ط: طبعة

د ط، دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ج: جزء

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

يعكس القانون الجنائي مدى التقدم والتغير الحضاري للدول والمجتمعات في جميع نواحيه المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والروحية والخلفية فقواعده تعتبر مرآة صادقة لحياة المجتمع التي تطبق فيه ومنه يمكن معرفة مدى مدنية الدولة وانه بقدر ما تكون تلك القواعد والنصوص متطورة بقدر ما تحقق الغايات والأهداف المنشودة التي وجدت لأجلها وقد رافق التطور الكبير الذي شهده العالم في مختلف الميادين تطور الظاهرة الإجرامية في العصر الحديث تطورا ملحوظا ومذهلا ، سواء في شخصية مرتكبيها أو أسلوب ارتكابها مع استخدام آخر ما توصلت إليه العلوم التقنية والتكنولوجية وإذا كانت التكنولوجيا هي الجانب التطبيقي للعلم فهي بمثابة الوسيط بين البحث العلمي والصناعة، ما يؤكد أن جميع المخترعات إنما هي نتائج التكنولوجيا ، وقد تميز القرن العشرين باختراعات هائلة على المستوى التقني لعل من أهمها ظهور الحاسوب الالكتروني و وجود ما يعرف بالإنترنت².

غزت هاتين الوسيلتين جميع مجالات الحياة نظرا لما تتسم به من الدقة والسرعة وأصبحتا في متناول الجميع ، كل ذلك أدى إلى بروز طائفة جديدة من الجرائم ونوع جديد من المجرمين وهو ما يجسد الانعكاس السلبي لهذه الثورة العلمية ، وأنه على الرغم من الايجابيات التي وفرها النظام المعلوماتي عن طريق التقنية - الحاسوب الالكتروني و الانترنت في شتى الميادين إلا أنه لا يخلو من بعض المخاطر لأن المعلومة باعتبارها علم المعالجة الآلية للمعطيات أصبحت تثير عدة مشكلات من الناحية القانونية ، إذ قد يساير استخدامها لارتكاب الجرائم عن بعد .

حيث تطورت الجريمة بدورها وأصبحت تمس المعلومات وهو ما يسمى بالجريمة الالكترونية أو المعلوماتية ، فهذه التقنية تسمح بنقل المعلومة صوتا وصورة عبر الانترنت وفي أي مكان من العالم مما يسمح للبعض استغلال هذه الشبكة في ارتكاب جرائمهم، وهذا يعتبر خطر يهدد المجتمع والعالم ككل .

إن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تصدى لمثل هذه الظواهر ومعاقبة مرتكبيها انطلاقا من مبدأ الشرعية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون ... وأنه من اجل مسايرة التشريع للتطورات التكنولوجية وعدم استغلال وتيرة النمو المتسارع الذي تشهده الدول العربية منها الجزائر في استخدام النظم المعلوماتية فضلا عن العولمة والتبعية التكنولوجية نظم المشرع الجزائري الجريمة الالكترونية و وضع الآليات المختصة والمتابعة للحد منها والتي تهدف إلى تطوير التنظيم القضائي الرامي إلى مكافحتها وردع على وجه الخصوص مرتكبيها.

من خلال ما سبق تبيانه من أهمية موضوع الجريمة التقليدية بالوسائل الإلكترونية ارتأينا طرح الإشكالية التالية و هي :

في ظل التأثير الذي أحدثته الوسائل الالكترونية الحديثة على الطابع المعتاد والجريمة التقليدية. كيف نظم المشرع الجزائري النصوص القانونية لردع هذا الشكل من الإجرام؟(في ظل قانون العقوبات).

تظهر أهمية هذا الموضوع في الدور الذي تلعبه تقنية المعلومات الحديثة في حياتنا اليومية، وتأثيرها على مظاهر هذه الحياة في جميع مجالاتها، ومدى الحاجة لبحث ظاهرة جرائم هذه التقنية والعمل على خلق إطار قانوني لها يقوم على تصنيفها وضبطها، وخلق العقوبات اللازمة والرادعة لحماية الأفراد والجماعات سواء الطبيعية أو المعنوية من تأثيرها، وحماية النشاطات بكافة أنواعها.

أسباب اختيار الموضوع :

وقع الاختيار على هذا الموضوع لعاملين أساسيين هما العامل الذاتي ويتمثل في وجود خلفية لدينا حول موضوع الإجرام المتصل بالتكنولوجيا الحديثة، وميولنا لدراسة المواضيع التي تتسم بالتطور المستمر عبر الزمن، إضافة إلى ما لقيناه من تشجيع في هذا الميدان أساسا من طرف الأستاذ المشرف- دعاس كمال- وكذا بعض الزملاء وأفراد العائلة المحيطة . والعامل

الموضوعي يظهر أن الموضوع محل البحث من المواضيع الراهنة والدائمة، وذلك نظرا لارتباطه بالعالم الافتراضي المتطور والمتجدد، الذي أدى بدوره إلى ظهور العديد من المشكلات العويصة في المجال القانوني، مما كان سببا في ظهور العديد من الفجوات والثغرات، الأمر الذي ألزم رجال القانون مواجهتها والتصدي لها بوضع الحلول الملائمة لها، كما أن حداثة الجريمة بحد ذاتها أوجبت التمعن فيها لمنع أي اعتداء كان من شأنه إلحاق الضرر بمصالح الآخرين، بالإضافة إلى افتقار مكتبتنا الجزائرية لهذا النوع من الدراسات مما نتج عنه ندرة الكتابات في هذا المجال.

انطلاقا مما سبق سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال ما يلي :

الفصل الأول سنتناول فيه تبيان الأحكام العامة لبعض الجرائم التقليدية في طابعها الإلكتروني وملاحق إطارها القانوني، عبر الانطلاق بداية من الجرائم الماسة باعتبار الأشخاص و حرمة حياتهم وذلك بتحديد مفهومها و أركانها و نتطرق أيضا إلى بعض الجرائم الأخرى ذات الطابع الإلكتروني و من ثم سنتناول من خلال الفصل الثاني الحماية الجزائية للنظم المعلوماتية على ضوء تعديل قانون العقوبات و نخصص المبحث الأول لتجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية حيث ورد ذلك في الفصل الثالث من الباب. الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 15 المعدل والمتمم ونخلص في المبحث الثاني إلى تجريم بعض الأفعال الأخرى التي صنفت مع جرائم تكنولوجيا الحديثة منها ذات الصبغة المالية ومنها الماسة بأمن الدولة كون هذه الأفعال توصف أيضا بالجرائم الواقعة على الأنظمة المعلوماتية .

منهج الدراسة :

تتدرج هذه الدراسة في إطار الدراسات الوصفية، ذلك أنها تستهدف وصف وتحليل الظاهرة والوقوف عليها وعلى تطورها وآثارها ومتغيراتها. ويعرف المنهج الوصفي التحليلي بأنه أحد الأشكال الخاصة بجمع المعلومات عن حالة الأفراد والمفردات والسلوكيات والإدراك والمشاعر والاتجاهات" للحصول على معلومات كافية ودقيقة عن الموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول

بعض الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات إذا
ما وقعت عن طريق منظومة معلوماتية

الفصل الأول

بعض الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات إذا ما وقعت عن طريق منظومة معلوماتية إن تحديد موضوع هذه الجرائم لا يثير أية مشكلة، فنصوص التجريم التقليدية والمستحدثة والأحكام العامة للجريمة مطبقة دون شك على هذا النوع من الإحرام وإنما التساؤل الذي يطرح يتمحور حول الطبيعة القانونية للجرائم الالكترونية، فمما لا شك منه أن دراسة الجرائم بشكل عام والجرائم الالكترونية بشكل خاص يدخل في نطاق القسم الخاص لقانون العقوبات .

ذلك الفرع المتخصص بدراسة كل جريمة على حدة متناولا عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها، إلا أن الجرائم الالكترونية تمثل ظاهرة إجرامية ذات طبيعة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي ، على اعتبار أن معظم هذا النمط من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات لغرض الحصول على معلومات معينة التي تعتبر محل الإجرام الالكتروني وهدفه الأساسي الذي يسعى الجاني لتحقيقه .

ان التطور السريع في مجال المعلوماتية قد يفسح المجال لاقتناء وسائل الكترونية تمكن المتجاوزين لاستخدامها من ارتكاب جرائم مختلفة لأن الإجرام المعلوماتي يتعلق بكل سلوك غير مشروع فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات. وإدخال المعلومات ونقلها ، ومن ثم يتحتم ضمه إلى نطاق القانون الجنائي على الرغم من أن معظم نصوصه المقارنة عاجزة عن مواكبة التطور المعلوماتي أو لما يحويه من فراغ تشريعي في هذا المجال .

و في هذا الصدد سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة جرائم الشرف والاعتبار (المبحث الاول) وبعض الجرائم الاخرى ذات الطابع الالكتروني (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

جرائم الشرف و الاعتبار في طابعها الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على جريمة انتهاك الخصوصية الكترونيا من خلال استحداث القسم الخامس المدرج في قانون العقوبات 06-23 ، الذي جاء بعنوان " الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار " وتحديدا في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات¹.

وفي القانون العضوي رقم 12 - 05² المتعلق بالإعلام من خلال المادة 93 من الفصل الثاني الذي جاء بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة. حيث نصت على وجوب الامتناع عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم وكذا على وجوب الامتناع عن انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويدخل في هذا النطاق الوسائل الالكترونية . بما أن هذا القانون قد نص من خلال مادته الثالثة على أن أنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي هي كل نشر أو بت لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه في حين أشار قانون السمعى البصري رقم 14 - 204³ لحرمة الحياة الخاصة من خلال مادته 48 التي تضمنها الفصل الثالث الذي جاء بعنوان أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعى البصري .

وتحديدا من خلال البند 33 الذي جعل عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص وكذا عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية التزاما يتقيد به دفتر

¹ - قانون رقم 06-23 صادر في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² - القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام (ملغى بالقانون رقم 23-14 مؤرخ في 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 56 لسنة 2023.

³ - قانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري ج ر عدد 16 مؤرخة في 2321 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق ل 23 مارس سنة 2014م.

الشروط العامة، سنتطرق في المبحث إلى جرمي السب والقذف في طابعها الإلكتروني (المطلب الأول) ثم كل من جرمي الإهانة والإساءة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرمي السب والقذف في طابعها الإلكتروني

إن القوانين والتشريعات العربية والعالمية والدساتير والمواثيق الدولية كفلت حرية الرأي والبحث العلمي وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة وغيرها، ولكن هذه الحريات ليست مطلقة وإنما عليها عدة قيود ومن بينها تجريم السب والقذف

ويمكن أن يقع خدش الشرف والاعتبار بالهاتف أو الإنترنت فالقذف والسب قد يقع بالطعن في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات والإخلال بالشرف يتم من خلال الحط من مكانة الإنسان وتعريضه لاحتقار الناس وازدراءهم عن طريق الأقوال والتشهير أو نسب أفعال معينة لهم.

وما يهمنا هنا أن جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد تتم بطريقة أو وسيلة - حديثة و المقصود أن هذه الجرائم قد ترتكب عبر شبكة الإنترنت إذ انه ومن خلال شبكة الويب العالمية web (www) يتم وعلى صفحات الويب الترويج لأفكار ونشر الدعاية بل يتم ارتكاب أفعال القبح والذم والقذف والسب والشتم بواسطة كتابات أو صور أو مادة صوتية فيتم نشر أو توزيع كتابات أو رسومات أو صور استهزائية من شأنها المساس بشرف وكرامة وسمعة الآخرين المجني عليهم.

ان تكييف تلك الأفعال يختلف من بلد إلى آخر وعليه سنتطرق في (الفرع الأول) إلى جريمة السب عبر الانترنت ثم جريمة القذف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة السب في طابعها الإلكتروني

يتضمن السب خدشاً للشرف والاعتبار، والشرف هو مجموعة القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس . وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة السب العلني ثم تحديد أركانها.

أولاً: تعريف جريمة السب في طابعها الإلكتروني

1- التعريف اللغوي

السب يعرف لغة أنه " سبّ يسبّ سب غيره شتمه شتما وجيها، جاء في المثال سبني وأصدق بضرب الحث على الصدق السب هو الشتم¹ وعليه فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي توحى إليه.²

2- التعريف الاصطلاحي

يقصد بالسب اصطلاحاً بأنه: " كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار³ وهو كل الصاف لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره، ويقصد به كذلك كل تعبير به التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما وأن لا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة⁴، وهناك من يطلق على السب اسم الفتح وهو كل اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره عن طريق الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة.

¹ - علي بن نادية، بلحسين البليس ، الجيلالي بلحاج، معجم لغوي، القاموس الجديد معجم عربي مدرسي الغياني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991، ص 449.

² - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلّة الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2001، ص 607.

³ - مصطفى مجدب هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، المكتبة الحقوقية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 75.

⁴ - لعلاوي خالد، جرائم الصحافة الإلكترونية المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 82.

وقد عرفه محمد صبحي نجم بأنه: " كل خدش للشرف والاعتبار فهو مدلول أوسع من القذف لا يتحقق بإسناد واقعة معينة.¹

3- التعريف القانوني للسب

عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من ق ع بأنه: " يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفيزا أو فدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة".²

من خلال نص المادة يتضح أن السب كل ما من شأنه أن يشكل تحقيرا أو فدحا بشرف وسمعة واعتبر الأشخاص من عبارات مشينة.³

وقد عرف السب في القانون الفرنسي من خلال قانون الصحافة وفق المادة 02/29 منه التي ورد فيها: يعد سبا كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو القبح الذي لا يتضمن اسناد واقعة.

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أخذ من قانون الصحافة الفرنسي في تحديد مقصود السب، كما أنه قد ميز بين جرمي السب العلني والسب الغير علني فاعتبر جريمة السب العلني جنحة بالرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297 من ق ع.

إلا أنه يمكن فهو ذلك ضمنى عند ذكره تحقق جريمة السب غير العلني صراحة في النص المادة 2/463 منه تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالأشخاص اعتبرها مجرد مخالفة.⁴

ثانيا: أركان جريمة السب

لقيام جريمة السب لا بد من توافر أركانها، والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، أما العلانية فهي ليست ركن أساسي في جريمة السب لأن هذه الجريمة تقوم حتى ولو لم يتوفر فيها العلانية خلافا للقذف.

¹ - معمري مبروكة، بلكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والحريات، جامعة احمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 49.

² - أنظر المادة 297 من ق ع ج ، السالف الذكر.

³ - بن عيسى حفصة، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، 2012/2011، ص 140.

⁴ أنظر المواد 297، 463 من ق ع ج، السالف الذكر.

1- الركن المادي

تجسد الركن المادي لجريمة السب في السلوك الإجرامي والمتمثل في التعبير المشين أو أية عبارة تتضمن تحقيرا أو قبحا التي يسندها الجاني للمجني عليه دون أن ينطوي هذا الإسناد على واقعة محللة، كما أدرجا ضمن الركن المادي لجريمة السب عنصر العلانية كونها لا تعتبر ركن أساسي لقيام الجريمة.

أ- السلوك الإجرامي: ويشمل العناصر الآتية:

1- التعبير المشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا :

لم يحدد القانون العبارات التي يجب اعتبارها مسيئة أو مشكلة لتحقير أو قدح المجني عليه ويمكن القول أن السب يتفق إسناد أي لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين مثل :انت سارق، فاسق سكير ...¹ وفي كل الأحوال يرجع لقضاة الموضوع سلطة تقدير هذا التعبير المشين والعبارات المتضمنة لأية تحقير أو قدح والمشكلة لجريمة السب، وذلك حسب ملابسات القضية.²

2- الإسناد في السب :

تقوم جريمة السب عندما يتم إسناد أي تعبير مشين إلى شخص، ولا يلزم في الإسناد أن يكون على سبيل اليقين، وإنما يكفي لتوافر السلوك الإجرامي أن يتم الإسناد ولو بصفة تشكيكية.

وما يميز جريمة السب عن جريمة القذف هو أن الإسناد في جريمة السب لا ينطوي على واقعة محددة في حين أن القذف لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة . فالسب يتوافر بكل ما

¹ - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص196

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط15، دار هومة ، الجزائر 2013، ص254.

من شأنه المساس بالشرف والاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة إنسان عند نفسه، أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره و يرجع تقدير حكم الواقعة إلى قضاء الموضوع¹.

3- تعيين المجني عليه في السب

يجب أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين أو أشخاص معينين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، حتى يمكن القول بتحقيق الاعتداء على الشرف والاعتبار، وعلى ذلك لا يقوم السب إذا وجهت العبارات إلى شخص غير موجود في الواقع كالسكران الذي يوجه في الطريق العام ألفاظاً تتضمن من شخص غير معين ،ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته، وعندئذ تقوم الجريمة إذا توصلت للمحكمة إلى التعرف على شخص من وجه إليه السب وذلك من خلال عبارات السب و ظروف حصوله و الملابس التي حوله .

وقد تقع جريمة السب بتشبيه المجني عليه بشخص منبوذ من المجتمع أو من الوسط الذي ينتمي إليه، كأن يقول الجاني أن المجني عليه يشبه فلان في سلوكه أو يسيرعى نهجه إذا كان هذا الأخير قد تورط في جرائم مخلة بالأداب أو جرائم مضرّة بالمصلحة العامة، وتطبيقاً لذلك جعلت محكمة النقض الفرنسية مكوناً السب القول عن رجل سياسي أنه الابن الروحي لهيتلر وهذه الكلمة تحمل في طياتها خطراً شديداً للمستقبل يتمثل في الإعادة إلى الأذهان إمكانية اقتراف هذا الشخص جرائم ضد البشرية مرة أخرى².

بوجه عام تتفق جريمة السب وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين في أن جريمة السب أيضاً تستهدف كل شخص طبيعي أو شخص معنوي أو هيئة ، أما بخصوص السب في حق الموتى فإن القواعد التي تطبق في هذه الحالة هي نفس القواعد المطبقة في جريمة القذف .

¹ - عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 110.

² - نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الجامعة للنشر، 2009الأردن، عمان، ص

ب- العلانية

العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تتقي الجريمة بانتقاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة وفق المادة 463 فقرة 02 من ق ع¹ التي نصت على مخالفة السب الغير العلني وإن كان المشرع الجزائري لم يشر بصراحة إلى العلانية في نص المادة 297 ق ع خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا للعنصر في الجنحة، وكذا القانون المصري الذي ميز بين السب العلني والسب غير العلني.²

والعلانية في جنحة السب العلني نفس العلانية التي يقتضيها القذف وقد سبق لنا التطرق إلى طرق العلانية في جريمة القذف وهي نفس الطرق الواردة في جنحة السب العلني وبتلك لا نعيد شرحها تقاديا للتكرار، وجريمة السب أيضا من الجرائم اللمس بوسيلة ارتكابها خاصة بظهور شبكة الإنترنت كنشر عبارات مشينة في حق شخص معين عبر موقع إلكتروني، فهذا يعد جنحة السب العلني حدثت لتوافر عنصر العلانية.³

2- الركن المعنوي

جريمة السب جريمة عمدية، لذلك لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي والقصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، حيث لا يتطلب القانون الجنائي قيامها قصدا جنائيا خاصا ويتمثل القصد الجنائي العام في عنصري العلم و الإرادة.

أ- العلم: وهو علم الجاني بمعنى الألفاظ المشينة التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، فعنصر العلم يعد مفترض متى كانت الألفاظ مشينة، وفي حالة جنحة السب العلني فإن القصد الجنائي لا يتوفر في السب إلا إذا

¹ - المادة 463 فقرة 02 من ق ع

² - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص ص 246، 247.

³ - إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقذف والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية الحقوق ، 2011، ص 47.

علم الجاني بعلانية سلوكه الإجرامي، ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام مثلاً.

ب-الإرادة: تمثل في انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرامي السب، وهو إسناد تعبير مشين أو عبارات تتضمن تحقيراً أو قدحاً دون أن ينطوي هذا الإسناد على واقعة معينة وذلك بطريقة من طرق العلانية إذا كان السب علني، وعلى نحو فيه اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره.

وعليه فالقصد الجنائي العام للسب المتمثل في العلم والإرادة لا بد أن يتوافر في كل عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، ومن المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة السب وكذا القذف من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها¹.

الفرع الثاني: جريمة القذف في طابعها الإلكتروني

القذف هو كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق - وما يعيننا هنا الوسائل المعلوماتية - أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو هو إسناد واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته على نحو يخدش حياء وشرف هذا الشخص واعتباره فهي جريمة نشاط، والمقصود بالشرف والاعتبار مكانة الشخص لدى بني وطنه وهذه المكانة تستلزم قدراً من احترام الناس له ويكفله القانون بتجريم القذف والسب، فالسلوك الإجرامي هنا إخبار الأمر الكاذب في الإنترنت ونشره.

نصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري والتي عرفت القذف على النحو الآتي: «يعد قذفاً كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

¹ حنان تيتي ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي- السنة الجامعية 2015/2014 ، ص ص 11-17 .

أولاً: تعريف جريمة القذف**1- التعريف اللغوي للقذف**

القذف لغة هو الرمي والتوجيه

وقيل الرمي البعيد والاعتبار للبعيد فيه قبل منزل القذف قيل: قذف وقذيف وبلدة قذوف بعيدة، واستعير القذف للشتم والعيب.

ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات ، والقذف بالقول: ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات والقذف بالقول هو التكلم من غير تدبر، وقذف المحصن هو اتهامه بالزنا.¹

2- التعريف الاصطلاحي

التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف في صورتها التقليدية حيث عرف المشرع الجزائري القذف في الفقرة الأولى من المادة 296 من ق ع بأنه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها من واسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة²، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف هو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 1/29 من قانون الصحافة لسنة 1881.

أما التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي أنها بالوسائل الالكترونية تختلف في الغالب عن جريمة القذف بالوسائل التقليدية استنادا للقواعد العامة وبذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها بحيث أن الأولى ترتكب بوسيلة إلكترونية.

¹ - هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 75.

² - أنظر المادة 296 ق ع ج .

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي بأنها " اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من استندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه.

وبما أن شبكة التواصل الاجتماعي تعتبر من الوسائل الالكترونية الحديثة والتي يتردد إليها الكثير من الأشخاص عبر العالم فإنه يمكن تعريف جريمة القذف التي ترتكب عبر هذه الوسيلة على النحو الآتي: هي اسناد واقعة معينة لشخص آخر لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.¹

ثانيا: أركان جريمة القذف

1- الركن الشرعي

يتمثل في النص الواجب التطبيق والذي يجرم السلوك أو الذي يضيف عليه الصفة غير المشروعة ويتمثل في النصوص القانونية التي تناولت جريمة القذف عملا بمبدأ الشرعية، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبر أمن بغير قانون"

ولقد جرم المشرع الجزائري القذف في قانون العقوبات في الأحكام المتعلقة بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار، وقد جاء ذكرها في الباب الثاني منه تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الافراد" الفصل الأول منه وعنوانه الجنايات والجنح ضد الأشخاص" القسم الخامس تحت عنوان " الاعتداءات على شرف واعتبار

¹ - بن نونة بجري، أبي مبلود الأمين، جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص ص 17، 18.

الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافتشاء الأسرار"، من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات وتحديدًا في المواد 296-298.¹

كما وردت جريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات الإدارية الأخرى ضمن نص المادة 144 مكرر والمادة 146 من ق ع.²

2-الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة القذف في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإدعاء بواقعة مشينة أو إسنادها للغير، غير أنه توجد حالات يصبح فيها القذف مباحا رغم توافر السلوك الإجرامي والتي سنتطرق إليها عقب السلوك الإجرامي.

أ : السلوك الإجرامي

ويتمثل في فعل الإدعاء بواقعة مشينة أو إسنادها للغير كالاتي :

-الإدعاء أو الإسناد : **Allégation ou imputation** يختلف مدلول الإدعاء عن الإسناد، إذ أن الإدعاء **Allégation** يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتمل الصدق والكذب، أما الإسناد **imputation** فيعني نسبة الواقعة المشينة إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، وكلاهما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية أو تشكيكية لواقعة مشينة بالشخص المقذوف، فيتوى في القذف أن يسند القاذف الواقعة المشينة إلى المقذوف على أنه عالم بها أو يسندها إليه بطريق الرواية عن الغير أو يرددتها على أنها إشاعة.³

¹- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07.

²- أنظر المادة 144، 146 من ق ع ج ، السالف الذكر.

³- أحسن بوسقيعة في القانون الجزائي الخاص، مرجع السابق، ص ص 218، 219.

-تعيين الواقعة :

يقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث، وفي جريمة القذف يشترط أن تكون الواقعة محددة وهذا ما يميزها عن جريمة السب وعليه فالشرط الأول في الواقعة لقيام جريمة القذف أن تكون واقعة محددة. كما في حالة إسناد شخص لآخر أنه اختلاس مالا، كما يشترط أن تكون الواقعة من شأنها عقاب من أسندت إليه أو تحقيره بين الناس، ومن ثم المساس بشرفه واعتباره. والأصل أنه لا يقوم القذف إلا بالنسبة للأحياء، وهذا هو الحكم المعمول به رغم عدم نص المشرع الجزائري على ذلك خلافا للمشرع الفرنسي، أي أن أحكام القذف والسب لا تطبق على ما يقع من إسناد أو إدعاء بالنسبة للأموات إلا إذا قصد الجاني بذلك المساس بشرف ورثة المجني عليه الأحياء.¹

- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

يكون المقذوف أو المجني عليه في جريمة القذف ما طبيعيا أو معنويا أو هيئة، وذلك حسب ما ورد بنص المادة 296 من قانون العقوبات، ويجب أن يكون معينا

***الشخص:**

وقد يكون شخص طبيعى أو شخص معنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعى فإن الحماية الجنائية المشرقة واعتباره تمتد إليه النظر عن سنه وجنسه وأهليته وجنسيته، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد تم الاعتراف له بالحق في الشرف والاعتبار شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعى وذلك مستخلص من تمتعها.²

***الهيئة :**

قد تكون هيئة نظامية أو عمومية، فأما الهيئات النظامية لم يعرفها القانون سب القضاء الفرنسي هي هيئات لها وجود شرعي دائم والتي خول لها الدستور والقوانين قسطا من السلطة

¹- حنان تيتي، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، المرجع السابق، ص13.

²- أنظر المادة 296 من ق ع ج، السالف الذكر.

أو الإدارة العمومية، كالبرلمان المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء المحكمة العليا، مجلس المحاسبة ، مجلس الدولة، المجلس الدستوري وغيرها، أما الهيئات العمومية فهي الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العمومية ويحكمها القانون العام كمديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك وغيرها¹.

ب- ركن العلانية

تعتبر العلانية عنصرا جوهريا ومميزا في الركن المادي لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة المنسوبة إلى المجني عليه وإنما في إعلانها واحاطة الكثير من الناس بها وما تسببه من إساءة للمجني عليه والمساس بشرفه واعتباره²، ولا تتحقق جريمة القذف إلا إذا كان الاسناد للواقعة المحددة اسنادا علنيا وإذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت جريمة القذف، وأصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب الغير علني وهذا ما نصت عليه المادة 463 من ق ع ج.³

تعرف العلانية بأنها وسيلة علم الأفراد المجتمع بالواقعة المنسوبة إلى المجني عليه، ويقصد بها أيضا اتصال علم الجمهور بالعبارات المشينة الصادر عن المجني عبر وسائل التعبيرية.

ترد العلانية التي يعتد بها لقيام المسؤولية الجزائية في جرائم القذف بعدة طرق ووسائل وبالرجوع إلى نص المادة 296 ق ع ج فالمشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بدقة ووضوح إذا اكتفت هذه المادة بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر.⁴

وجاء الشرط الأخير للمادة 296 يستدرك هذا الفراغ غير أنه تبنت وسائل النشر وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابات والمنشورات واللافتات والاعلانات ، وأغفل طرق

¹حنان تيتي ، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار، المرجع السابق ، ص ص 18-22 .

² بن نونة بحري، أبي ميلود الامين ، المرجع السابق، ص22.

³ أنظر المادة 463 من ق ع ، السالف الذكر.

⁴ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص ص 207، 208.

العلائية، على عكس المشرع الفرنسي قد عرف العلائية في نص المادة 23 من قانون الاعلام والصحافة وهو نفس القانون الذي اقتبس منه المشرع الجزائري حسب المادة 296 التي تضمنت جريمة القذف.

2-الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي في الجريمة بنوعيه القصد العام والقصد الخاص بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى اثبات الفعل المادي المكون للجريمة¹، وبما أن جريمة القذف من الجرائم العمدية فإن القانون لا يتطلب لتحقيقها قصدا خاصا بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف الأمور المتضمنة عبارات القذف ، قاصدا علانيتها وهو عالم بذلك. ووفقا للقواعد العامة فإن القصد العام يتكون من عنصرين هما العلم والارادة².

علم الجاني بعناصر الجريمة وأن يعلم أن الواقعة التي ستند إلى المجني عليه يتوجب عقابه أو احتقاره عند اهل وطنه.

- انصراف إرادة الجاني إلى تبني الفعل بتحقيق نتيجة، وأن تكون الإرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الاكراه والتهديد وعليه فجريمة القذف تتطلب نحو أمرين وهما:

قصد الاسناد: بمعنى أن تتجه إرادة الجاني إلى اسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه بذلك، العلم بمعنى دلالة العبارات المتضمنة القذف، وأنها لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره.

قصد العلائية: أي أن الجاني يكون قد تعمد اعلان وإذاعة أو نشر الواقعة المسندة للمجني عليه بواسطة احدى وسائل العلائية.³

¹ - عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر ، الإسكندرية، مصر، 2013، ص351.

² - يقصد بالقصد العام: انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عليه، اما القصد الخاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن رادته الواعية القانون الجزائري للاطلاع أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011. ، ص 125

³ - بن نونة بحري، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

المطلب الثاني

جريمتي الإهانة و الإساءة إذا ما وقعت عن طريق منظومة معلوماتية

من بين الجرائم الرئيسية التي تدخل في باب جرائم الإعتبار هي جريمة الإهانة و جريمة الإساءة ، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم ورد النص عليها في قانون العقوبات وإن كانت في الحقيقة لها صلة وطيدة بقانون الإعلام ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات فيما يخص هذه الجرائم إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 .

و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب الى هذه الجريمتين في حالة ارتكابها في مجال معلوماتي مفتوح .

الفرع الأول : جريمة الإهانة في طابعها الإلكتروني

من خلال قانون العقوبات، فجريمة الإهانة هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 144 منه . فمنذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 أضاف المشرع صورة جديدة تتمثل في إهانة بعض الهيئات العمومية والتي تمتاز بأركانها وجزائها بمقتضى المادة 146 . نتناول أولاً أركان الإهانة بوجه عام وقمعها ونخص إهانة الهيئات العمومية بجزء خاصا.

أولاً: تعريف جريمة الإهانة

1/ التعريف اللغوي للإهانة

الإهانة: اهان يهين، أهن، إهانة، فهو مهين والمفعول مهان أهان الشخص أذله واحترقه واستخف به، أهان الجندي الأسير، ومن يهن الله فما له من مكرم" فيقول ربي أهانني" ¹.

¹ - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 03، ط1، دار النشر، عالم الكتب، 2008، ص 2377.

2/ التعريف الإصلاحي للإهانة

الإهانة هي: كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه إزاء وحطاً من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفاً أو سبباً أو افتراءً كما عرفت أنها: "كل تعبير مدين سواء تم بالقول أو الإشارة أو الكتابة تمس بشرف أو اعتبار الموظف العام أو من في حكمه ، وقد ينطوي على قذف أو سب أو على الفاظ عامة مشينة دون أن تصل إلى حد القذف أو السبب.

عرف جانب من الفقه الفرنسي الإهانة بانها فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف المعاني او كرامته¹.

3/ التعريف القانوني لجرمية الإهانة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لجرمة الإهانة وإنما حدد العقوبات والأفعال التي تتم بها، ويمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية بأنها "المساس بشرف موظف قاضي أو عون من أعوان القوة العمومية والاخلال بالاحترام الواجب لوظائفها وذلك بالتلفظ بعبارات مهينة وشارات استنزازية أو تهديدية².

الإهانة هي الفعل المجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة 144 من ق ع وقد أدرج المشرع ضمن جريمة الإهانة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة 144 مكرر من ق ع الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو أية شعيرة من شعائر الإسلام وذلك بموجب المادة 144 مكرر 2 منه. وكذلك الإهانة الواردة في المادة 145 المتعلقة بالتبليغ عن الجريمة الوهمية ضد البرلمان أو الهيئات العمومية بصفة عامة الواردة في المادة 146 من ق ع³.

¹ - معمرى مبروكة، بلكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

² - معمرى مبروكة، بلكري نصيرة، المرجع نفسه، ص 62.

³ - حنان تيني، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: اركان جريمة الاهانة

تعاقب المادة 144 كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائداً أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم، أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم من هذا النص نستخلص أركان الجريمة وهي :

أولا : الركن المادي

أ- **صفة الضحية:** يجب أن يكون قاضيا سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري بل وحتى إن كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة أو موظفا ويقصد به حسب المادة الرابعة من الأمر المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " ، وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون المذكور : المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ... أو ضابطا عموميا كالموثق والمحضر ومحافظ البيع العلني.¹

وبالإضافة إلى الأشخاص المذكورين قد يكون المجني عليه : محام : تعتبر المادة 92 من القانون رقم 91-04² المؤرخ في 10-1991 المتضمن قانون المحاماة الإهانة الموجهة إلى محام بمثابة الإهانة الموجهة إلى قاض. أو مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية (المادة 440

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ص ص 222،223

² القانون رقم 91-04 المؤرخ 08 يناير 1991 المتضمن مهنة المحاماة ج، ر العدد02 المؤرخة في 09 يناير 1991 .

ق.ع) كوكيل الجمهورية مثلا أو الخبير القضائي المكلف بإنجاز خبرة بموجب حكم قضائي أو المترجم القضائي المحلف .

ب- الوسيلة المستعملة : تقتضي جريمة الإهانة أن تتم بإحدى الوسائل الأتي بيانها : الكلام مهما كانت وسيلة التعبير ومن هذا القبيل اللغو والقول والعياط والاستقباح بالصفير وتقتضي الإهانة بالكلام أن يكون الكلام موجها إلى الشخص المستهدف وهكذا قضي في فرنسا بأن القانون لا يعاقب على الإهانة الموجهة إلى قاض بالقول إلا إذا كان الكلام موجها إلى القاضي نفسه أو كان موجها إلى غيره ووصل إلى علم القاضي بإرادة الجاني .

-الإشارة : ومثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار، نزع وثائق من يد حائزها . الكتابة : ويشترط فيها أن لا تكون علانية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة. التهديد : يكون عادة إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة ، وفي إدراج هذه الوسيلة تزيد وإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون بصدد الإهانة بالكتابة ، وتكون الإهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطة القول .

-إرسال أو تسليم شيء : كمن يرسل ظرفا فيه صور بذينة أو فاحشة أو يسلم غيره طردا به كفن أو فاتورات

-الرسم : ويشترط فيه على غرار الكتابة أن لا يكون علنيا وإلا تحول الفعل إلى قذف .

وفي كل الأحوال يتعين أن تذكر في حكم الإدانة الأفعال والألفاظ والإشارات المستعملة وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور¹ .

كما نصت المادتان 145 و 147 على وسائل أخرى ترتكب بها الإهانة تتمثل في² :

¹ - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ص ص 222،223

² - أنظر المادتين 145 و 147 من ق ع ج، السالف الذكر .

- قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعد وقوعها أو بتقديمه دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهمية أو بتقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها (المادة 145) .

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً أو التقليل من شأن الأحكام القضائية الجزائية والمدنية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله (المادة 147) ولم يتم ذكر أية وسيلة إلكترونية. أما عن المناسبة فيجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها . فبالنسبة للحالة الأولى لا يهم إن كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية ، كما لو كان الموظف محل توقيف عن العمل أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين ، في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك. أما بالنسبة للحالة الثانية أي بمناسبة تأدية الوظيفة ، تصدق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتدياً بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل ، كما تصدق الإهانة الموجهة إلى الموظف بوجه عام عندما ترتكب عليه وهو في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته مكان العمل. وإذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف ، يشترط أن ترتكب في جلسة محكمة أو مجلس قضائي (المادة 144.2)¹

1-الركن المعنوي: إن جريمة الإهانة جريمة عمدية يقضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وعلى هذا الأساس يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، بمعنى اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك المادي لمرتكب الجريمة، وذلك بتوجيه الإهانة إلى المجني عليه بما يخدش شرفه واعتباره وعدم توقيره مع علمه بأن المجني عليه موظف عام أو من بحكمه وأنه يرتب تلك الإهانة أثناء العمل او بسبب أمور تتعلق بوظيفة المجني عليه وتبعاً لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ومع ذلك فقد يقوم القذف أو

¹ معمري مبروكة ، بلبكري نصيرة ، مرجع سابق ص ص 64،65

السبب حسب الظروف إذ توافرت أركان أحدهما. هذا بالإضافة الى القصد الخاص، والذي يتمثل في نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو الاحترام الواجب.¹

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه يمكن اثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين اثنين :

- تعمد المتهم استعمال الاقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة

- معرفة المتهم لصفة الشخص المهان.²

الفرع الثاني :جريمة الإساءة في طابعها الإلكتروني

استحدثت المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 26 - 06 2001 جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر) وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء (المادة 144 مكرر 2) كما جرم الاستهزاء بالمعلوم من الدين وبشعائر الدين الإسلامي.³

وعلى هذا تكون أركان الجريمة على النحو التالي :

-أولا : أركان جريمة الاساءة

يستفاد من نص المادة 144 مكرر أن المقصود بالإساءة هي: " العبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك بطريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ". وبذلك تشمل الإساءة إلى رئيس الجمهورية ثلاث أفعال وهي : الإهانة والقذف والسب ، وحتى إن ورد هذا التعريف في النص الخاص برئيس الجمهورية فإنه مع ذلك يصلح تطبيقه على الإساءة التي

¹- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص226.

²- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17/11/1981 ، غ ج 2، ملف رقم 23005. راجع المواد 144 و 144مكرر والمادة 146من قانون العقوبات فبموجب تعديله بقانون رقم 01-09 أصبحت العقوبة تختلف حسب صفة المجني عليه .

³أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق، ص ص 256، 257.

تستهدف رسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء. وعلى هذا تقوم جريمة الإساءة بناء على هذا التعريف على :

1- **الركن المادي** : ويتحلل إلى ثلاث عناصر وهي : مضمون التعبير وسند التعبير وصفة المجني عليه.

أ- **مضمون التعبير** : نصت المادة 144 مكرر في نسختها بالعربية على : " كل من أساء بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قذف . " وجاء في النص بالفرنسية :

"toute personne qui offense par une expression outrageante, injurieuse ou diffamatoire"

وترجمتها الصحيحة بالعربية هي : كل من " أساء بتعبير يتضمن إهانة أو سبا أو قذفا . " والصيغة الثانية أكثر دقة من الأولى كما أنها تتفق ونية المشرع ، لأن الصياغة كما جاءت في النص الأصلي بالعربية تحمل على الاعتقاد بأن التجريم محصور في الكتابة دون باقي أساليب التعبير الأخرى كالرسم ونحوه .

تقوم الجريمة إذا تضمن التعبير إهانة أو سبا أو قذفا على النحو الذي سبق بيانه .

ب- **سند التعبير** : تشترط المادة 144 مكرر أن ترتكب الجريمة باستعمال وسيلة من الوسائل التالية:

الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ج- **الوسائل التقليدية** : وتتمثل في الكتابة والرسم والتصريح الوسائل السمعية البصرية ، أشار المشرع إلى آلية بث الصوت كالمذياع ومكبر الصوت وآلية بث الصورة كالتلفاز والفيديو ونحوهما، الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية ، ومن هذا القبيل اللجوء إلى شبكة الانترنت . ---
-الوسائل الإعلامية الأخرى : وتشمل كل وسائل الاتصال الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط العلنية في جنحة الإساءة لاسيما عندما ترتكب عن طريق الكتابة أو الرسم أو

التصريح وهذا ما يميزها عن جنحتي القذف والسب . ويثار التساؤل بخصوص الإهانة التي قد تتم بطرق أخرى غير تلك التي ذكرها المشرع في المادة 144 مكرر ، على سبيل الحصر ومن هذا القبيل الإهانة بالإشارة أو بإرسال أو تسليم شيء والتي أشارت إليها المادة 144 من قانون العقوبات¹.

الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية لا تقوم بحسب رأي الكثير من القانونيين في هذه الحالة جريمة الإساءة لتخلف أحد عناصرها (سند الإساءة) ولكن تقوم جريمة إهانة رئيس الجمهورية باعتبار أن صفة القاضي التي تحميها المادة 144 تنطبق على رئيس الجمهورية².

من بين الجناح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العمومي جنحة إهانة الموظف والسبب الذي جعلنا نتطرق على إهانة رئيس الجمهورية أو أي هيئة عمومية أخرى كونها يتم العقاب عليها إذا كانت علنية فإهانة الموظف العادي لا تتطلب فيها العلنية حسب المادة 144 من قانون العقوبات أما إذا كانت الإهانة علنية بالوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر و 144 مكرر 1 وهو جه ضد البرلمان أو المجلس القضائية أو المحاكم أو الجيش أو أية هيئة عمومية أخرى فإن العقوبة حسب المادة 146 تكون نفسها المطبقة في نص المادة 144 مكرر و 144 مكرر 12 ، وقد نصت المادة 144 مكرر المعدلة بالقانون 01-09³ على معاقبة كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لب الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو

¹ - الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر .

² - تقوم جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية على ركنين مادي ومعنوي كغيرها من جرائم القانون العام إضافة إلى صفة عدم المشروعية التي نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون ع.

³ - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد

معلوماتية أو إعلامية أخرى، حيث نصت المادة على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا والغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج.¹

د- **صفة المجني عليه** : تتعلق جريمة الإساءة برئيس الجمهورية والرسول صلى الله عليه و سلم وباقي الأنبياء . رئيس الجمهورية: ويقصد به رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . أما رؤساء الدول الأجنبية، رؤساء جمهورية كانوا أو ملوكا ، فإن الإساءة إليهم منصوص ومعاقب عليها في المادة 123 من قانون الإعلام² الجديد الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 . والملاحظ أن المادة 123 المذكورة استعملت في النص بالعربية عبارة "إساءة " "offense" في حين استعملت في النص بالعربية عبارة "outrage" "إهانة". والواقع أن تخصيص رئيس الجمهورية بالحماية من جريمة الإساءة في المادة 144 مكرر منقانون العقوبات ليس له ما يبرره في ظل المادة 144 من نفس القانون التي تحمي رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد³ .

-**الرسول صلى الله عليه وسلم** : ويتعلق الأمر بنبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم .

-**باقي الأنبياء** : ويتعلق الأمر أساسا بالأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم ومنهم : آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ولوط وشعيب ويوسف وأيوب ويونس وموسى هارون والخضر وإلياس وعيسى وآخرون عليهم السلام.

2 - الركن المعنوي : تقتضى الإساءة قصدا جنائيا وهكذا قضي في فرنسا بأن نية الإساءة لا تقتضى بما يفيد بضرورة إثباتها وقضى في نفس القرار بأن الاستعمال التعسفي لحق حرية

¹- أنظر الماد 144 مكرر من ق ع ج، السالف الذكر.

²- قانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

³- عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر الموقع الإلكتروني في صورتها البسيطة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المقررة متى اقتترنت الجريمة بحالة العود.

التعبير الموجه إلى شخص رئيس الجمهورية يشكل قصداً جنائياً . كما قضي بأن سوء النية يمكن استخلاصها من انعدام الجدية في جمع المعلومات وانعدام الحيطة في التعبير.¹

المبحث الثاني

بعض الجرائم الأخرى إذا ما وقعت عن طريق منظومة معلوماتية

دقت أجراس الخطر لحجم مخاطر ظاهرة جرائم المعلوماتية أو التقنية العالية، أو ما يعرف بجرائم نوابغ الانترنت فهي ظاهرة حديثة بدأت مؤشراتهما بالارتفاع منذ سنة 2000، وقد نجم عن هذه الجرائم التي تمتاز بالتقنية العلمية خسائر كبيرة باعتبارها بيانات معلومات وبرامج بكافة أنواعها، فهي تعتمد على الحاسب الآلي بشكل رئيسي يهدف فيها المجرم الإلكتروني أو النابغة الإلكتروني إلى النيل من الحق في الاستئثار بالمعلومات باستعمالها وسائل المعرفة التقنية وفي هذا الصدد سنتطرق في المبحث إلى دراسة كل من جرمي النصب وخيانة الأمانة عبر الانترنت في المطلب الأول ثم ندرس جرائم الواقعة على الحقوق الفكرية في طابعها الإلكتروني (المطلب الثلاثي).

المطلب الأول

جرميتي النصب و خيانة الأمانة في الطابع الإلكتروني

تعتبر كل من جرميتي النصب وخيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الأموال وان الجاني يستلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما إلا أن التسليم في النصب عنصر جوهري في الركن المادي نتيجة السلوك الاجرامي وهو وليد إرادة صاحبه وفي هذا الصدد

¹ - ايمان مكري، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاتصال تخصص : تشريعات اعلامية ، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام و الاتصال السنة الجامعية 2015/2014 ، ص ص 261، 262.

سنحاول دراسة مفهوم كل من جريمة النصب (الفرع الأول) ثم مفهوم جريمة خيانة الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة النصب في طابعها الإلكتروني

تعد جريمة النصب والاحتيال إحدى جرائم الاعتداء على حق الملكية حيث تتمثل في الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال. وأدى التطور العلمي والتقني في العصر الحالي إلى خروج جريمة النصب من إطارها التقليدي واتخاذها بعدا تقنيا في المجال المعلوماتي، تختلف عن صورتها التقليدية من حيث محل السلوك الإجرامي والطرق والوسائل الاحتيالية المستخدمة فيها، ظلم تعد جريمة تستهدف البسطاء فقط وإنما باتت تستهدف الأذكى أيضاً، ولدراسة هذه الجريمة، سوف نتعرض لتعريفها ثم تناول أركانها.

أولاً: تعريف النصب في إطار جرائم التكنولوجيا الحديثة

1- **التعريف اللغوي:** أصل النصب من نصب والنصب بالفتحتين الداء والبلاء وناصب الشر أظهره له، وقيل النصب مصدر الشرع أي اقمته، ونصبت لفلان نصبا، ويقال نصب لفلان نصبا إذ قصد له وعاد وتجرد له.

ورغم على أن بعض الباحثين أعلقوا اختلاف هذه التسمية مؤيدين مصطلح الاحتيال لأن الاحتيال كله شر وعداوة من الجاني على المجني عليه.¹

2- التعريف الاصطلاحي

عرف مجتمع القانون على أن النصب هو استلاء الجاني على مال يحوزه غيره عن طريق استعمال إحدى وسائل التدليس والخداع التي حددها القانون على سبيل الحصر وذلك

¹ - أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب والاحتيال ، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص20.

بنية تملك هذا المال، وعرف بعضهم النصب والاستلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحملة على تسليمه.

وعرفه البعض بأنه الاحتيال كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول استناداً تتضمن تعهداً أو ابراء فاستولى عليها احتيالياً باستعمال:

- طرق احتيالية من شأنها ابهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو أحداً الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال أو الإيهام بوجود سنيين أو سند مخالصة مزور.

- التصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة التصرف بهز

- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.¹

ثانياً : أركان جريمة النصب المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة :

1- الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 372 على ما يأتي كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو التزامات أو على الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلعة خيالي أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع شيء منها²:

يتضح من استقراء نص المادة 372 من قانون ع ج أن المشرع لم يعالج جريمة النصب (الاحتيال) بصورة مباشرة فالإشكالية المطروحة في الحالة التي يتلاعب فيها الجاني في

¹- ايمان عبابسة، جريمة النصب المعلوماتي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-السنة الجامعية : 2015/2016، ص11.

²- ايمان عبابسة، المرجع نفسه ، ص 22.

البيانات المعالجة آليا أو البرامج المعلوماتية توصلا للاستيلاء على مال الغير ومثال ذلك قيام الجاني بالتلاعب في البيانات المخزنة أو المدخلة إلى الحاسب الآلي.¹

2- الركن المادي في جريمة النصب في مجال المعلوماتية

لإيضاح الركن المادي في جريمة النصب في مجال المعلوماتية لابد من مقارنتها بعناصر الركن المادي، وفقا للقواعد العامة لمعرفة مدى تحققها الجريمة النصب في مجال المعلوماتية، وتلك العناصر تتمثل بالطرق الاحتمالية وسلب مال الغير ورابطة السببية ، والطرق الاحتمالية في مجال المعلوماتية تتمثل في الحالات التي يتوصل فيها شخص عن طريق التلاعب في منظومة المعالجة الإلكترونية للبيانات إلى الاستيلاء على مال الغير كان يتلاعب في البيانات المدخلة، أو المخزنة داخل الحاسوب، أو في برامجه لاستخراج شبكات تدفع له، أو لتحويل كل أو بعض أرصدة الغير أو الفوائد المستحقة لهم إلى حسابه، أو التلاعب في الإشارات الإلكترونية المرتدة من الحاسوب المركزي إلى جهاز الصراف الآلي للنقود لاختلاس الأموال من أرصدة العملاء أو من سيد جهاز الصراف نفسه دون التأثير في بيانات الحاسوب المركزي، وفي حسابات العملاء، فهل بالإمكان الاحتيال على جهاز الحاسوب وإيقاعه في الغلط ؟ ومدى اعتبار التحويل الإلكتروني للأرصدة من حساب إلى آخر محققا النتيجة غير المشروعة المتمثلة².

بتسليم المال. وحول مدى إمكانية وقوع فعل الاحتيال في مجال المعلوماتية، فإنه لا توجد مشكلة في وقوع جريمة النصب بطرق الاحتيال، إذا ما قام الجاني مستخدما تلك الطرق لإيهام المجني عليه بتسليم أي من المكونات المادية للحاسوب، أو الدعامة المادية المثبت عليها برنامج أو أكثر من برامج الحاسوب الآلي. وإنما تثار المشكلة في حالة قيام الجاني باستخدام إحدى الطرق الفنية التي تستخدم في ارتكاب الجريمة في مجال المعالجة الآلية

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع السابق ص 314

² حسن علي مجلي، جرائم الاعتداء على الملكية في القانون والقضاء اليمني، الطبعة 1 ، عالم الكتب اليمنية، صنعاء، 2007

للمعطيات، وكذلك في حالة الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان الممغنطة، فهل بالإمكان الاحتيال على نظام الحاسوب الآلي وإيقاعه في الغلط باستخدام الطرق السالف ذكرها؟ وبهذا الخصوص لقد تبين لدى البعض أن فعل الاحتيال بطرقه المعروفة لا يقع على الحاسوب، لأن فعل الاحتيال لا يقع إلا على شخص طبيعي، ومرد ذلك أن قابلية نصوص النصب للتطبيق الذي يباشر على أنظمة الحاسوبات، يتوقف على شرط مفاده أن يكون الجاني قد خدع الشخص الذي يقوم بفحص ومراجعة البيانات، فالوسائل الاحتيالية تعترض وجود الجاني والمجني عليه، وقيام الجاني باستخدام الطرق الاحتيالية وفي مثل هذه الحالة فإن مالك النظام لا يكون موجودا وقت ارتكاب الجريمة، كما أن المجني عليه لم يكن موجودا ولم يتم التسليم بإرادته.

أ- الاستيلاء على النقود الكتابية والبنكية

برز الخلاف بين الفقهاء بشأن الاستيلاء على النقود الكتابية والبنكية التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق القيد الكتابي، وذلك في حالة قيام الجاني بالتلاعب في البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي أو في برامجه لتحويل الأموال إلى حساب الجاني:

إن جريمة النصب تقوم بموجب الاستيلاء على النقود البنكية والكتابية عن طريق القيد الكتابي، وقد أرسى هذا النهج محكمة النقض الفرنسية عندما ابتكرت نظرية التسليم المعادل وذلك على إثر قضاها في مواجهة حالات نصب تتمثل في إيهام عداد موقوف انتظار السيارات والتلفونات بصحة القطع المعدنية، وقد لاقت هذه النظرية ترحيبا واسعا لدى أغلب الفقه الفرنسي لمواجهة حالات الاحتيال على نظام الحاسوب.¹

فالتسليم وفقا لأصحاب هذا الرأي ومن يؤيده، لا يثير مشكلة باعتباره عملا قانونيا عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالخداع والمناولة ليست سوى مظهر مادي لهذا العمل وتسليم المال في جريمة الاحتيال المعلوماتي تتوافق مع حيث تتم بكل عمليات حسابية

¹ - محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة د.ط

يقوم بها الحاسوب الآلي بحيث لا يصل المال إلى يد الجاني بصورة مباشرة، فالعبرة بقيام الحاسوب الآلي بوضع المال محل النشاط الإجرامي تحت تصرف الجاني بسبب الأساليب الاحتمالية التي مارسها يمكن وقوع جريمة النصب بالاستيلاء على النقود الكتابية أو البنكية بمجرد القيام بالقيود الكتابية الناتج عن التلاعب بالبرامج والبيانات، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه يبررون ذلك بأن تلك النقود الكتابية تعد أموال مادية مثلها مثل الأموال النقدية وبالتالي تسري عليها عقوبة جريمة النصب وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي". أن عدم وقوع جريمة النصب على النقود البنكية أو الكتابية إذا تم الاستيلاء عليها عن طريق القيد الكتابي، لكون تلك النقود لا تعد من قبيل الأموال المادية، وتعد من قبل الديون والاستيلاء لا يتحقق إلا على مال.¹

ب- الاستعمال غير المشروع البطاقة الائتمان

قد يقع استخدام البطاقة الائتمانية بطريق الغش من المالك الشرعي لتلك البطاقة وقد يقع ذلك من قبل الغير، فهل بعد الاستخدام الغير شرعي لبطائق الائتمان داخلا في جريمة النصب؟

1- استعمال البطاقة من مالها الشرعي

لمعرفة حكم الاستخدام غير الشرعي لبطاقة الائتمان لابد من التفرقة بين ثلاث حالات:

أ- السحب بواسطة البطاقة بما يتجاوز الرصيد

اعتبر البعض بأن السحب بواسطة البطاقة بما يتجاوز الرصيد يشكل جريمة سرقة بينما اعتبره آخرون بشكل جريمة نصب، إلا أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرته إخلالا بالتزام تعاقدية .

ب- استعمال البطاقة في السحب بالرغم من إلغائها

¹ - نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية و تطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2005 ص465.

يشكل هذا السلوك لدى البعض جريمة النصب في حالة استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء للتجار، باعتبار أن تقديم البطاقة يهدف إلى الاقتناع بوجود الثمان وهمي لا وجود له في الواقع، إذ أن إلغاء البطاقة يخلع عنها قيمتها كأداة ائتمان. أما في حالة استخدام البطاقة الملغاة في سحب النقود فيرى البعض بأن ذلك لا يشكل جريمة لأن البرنامج المطبق على أجهزة السحب الآلي للنقود يقوم بسحب البطاقة أو رفضها، إذ أصبح سحب النقود بموجب البطاقة الملغاة أمراً غير متصور، حيث ترتبط الموزعات بحسابات العملاء، وبالتالي فإنها سترفض تسليم أوراق البنكنوت التي يطلبها الحامل إذا كانت تزيد عن رصيده الجاهز في البنك. بينما يرى البعض الآخر أن استعمال مالك البطاقة الملغاة لتلك البطاقة في سحب النقود من أجهزة السحب الآلي تقوم به جريمة نصب باستخدام صفة غير صحيحة، حيث يؤدي إلغاء البطاقة إلى تجريد الحامل من صفته كحامل شرعي لها كما أن هذا السلوك في نظر البعض يهدف إلى الإقناع بوجود أئتمان وهمي لا وجود له في الواقع

ج- استعمال البطاقة للسحب بالرغم من انتهاء صلاحيتها

إن استعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة بواسطة الغير في الوفاء لإتمام المعاملات التجارية تتوافر به الطرق الاحتيالية لجريمة النصب، والتي تهدف إلى إقناع التاجر، أو إيهامه بوجود ائتمان وهمي من أجل الاستيلاء على أموال الغير، وتكتمل الجريمة بحدوث عملية التسليم بواسطة التاجر. كما أن استعمال الغير للبطاقة المفقودة أو المسروقة لسحب النقود، تتحقق به جريمة النصب ويكتمل النشاط بالحصول على النقود، أما إذا اقتصر الفعل على المحاولة دون تحقق النتيجة المتمثلة بتسليم البضاعة أو سحب النقود فإن الأمر يقتصر على جريمة الشروع في النصب. كما أن استعمال بطاقات الائتمان المزورة، يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب .

ويعتبرها البعض جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع يقوم بدور بفتح الآلة، كما يعتبر هذا الرأي أن استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة من قبل الغير جريمة سرقة وليست

نصبا لقيام المستخدم باختلاس مال الغير، وأن الاستيلاء على الأشياء المفقودة بنية التملك يعتبر سرقة.

وإزاء الخلاف القائم حول تكييف استخدام البطاقة من قبل صاحبها لسحب أكثر من الرصيد، أو السحب مع أنها قد أصبحت ملغاة، أو انتهت مدة صلاحيتها، أو استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة من قبل الغير، بجريمة نصب أو خيانة أمانة أو سرقة، أو إخلال بالتزام تعاقدية، ونظرا لكون الجرائم قد ارتبطت بظهور هذا النوع من البطائق فنرى اعتبارها من الجرائم المستحدثة التي ظهرت وتطورت بظهور التكنولوجيا الرقمية وعلم الاتصالات ولا بد من نصوص قانونية تتضمن الحماية الجنائية لإساءة استخدام تلك البطائق بما يخالف الهدف من إصدارها.¹

3-الركن المعنوي

في جريمة النصب المعلوماتي، جريمة النصب المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة جريمة عملية، يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي الذي يمثل في القصد الجنائي العام أي انصراف علم الحاني إلى ما يقوم به من تلاعب في المعلومات الموجودة في نظام المعلومات الآلي أو إدخال معلومات إلى هذا النظام، وهو فعل غير مشروع من شأنه أن يوقع الوسائل الإلكترونية في الغلط كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يتسلمه من مال مملوك للغير، ويستوي في ذلك أن يكون علما أنه مملوكا للمجني عليه أو لشخص آخر غيره، وأن تتجه إرادته إلى إيقاع الوسائل الإلكترونية في الغلط بهدف سلب المال المملوك للغير. أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص في جريمة النصب المعلوماتي (أي نية عن تملك للمعلومات فيصعب القول بتحققها ذلك أن استيلاء الجاني على المعلومات محل الاحتمال لا يترتب عليه حرمان المجني عليه منها، بل تظل في حيازته وتحت سيطرته خاصة في حالة حصول الجاني على المعلومات أو الإطلاع عليها.

¹آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة الطبعة 1، 2006 ، ص51

تجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم يتطرق في التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات إلى جريمة النصب المعلوماتي، وبذلك يكون قد أحال معالجتها إلى النص الخاص بجريمة النصب (الاحتيال) التقليدية، إذ تنص المادة 372 على أنه: كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو براء من التزامات أو بالحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها.¹

الفرع الثاني: جريمة إساءة الائتمان المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة (خيانة الأمانة)

إن انتشار العبث بالائتمان الخاص غداً أمراً يهدد العلاقات الخاصة ويقضي على روح التعامل بين الناس في ثقة واطمئنان وحماية هذا الائتمان أصبحت مصلحة جوهرية مما اقتضى ضرورة تدخل المشرع المثالي لإسباغ الحماية على هذه المصلحة، كما أن جرعة خيانة الأمانة للمعلوماتية لا يمكن فهمها بعيدة على القواعد التقليدية في جريمة خيانة الأمانة، والتي تعد من جرائم الاعتداء على الأموال وهي بذلك تتفق مع جريمة السرقة وجريمة الاحتمال أو النصب من حيث كون محل الجريمة مالا منقولاً مملوكاً لغير الجاني.

أولاً: تعريف جريمة إساءة الائتمان المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

لم يتعرض المشرع الجزائري الجريمة خيانة الأمانة المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة²، كما لم يشر في قانون العقوبات إلى وقوع خيانة الأمانة على المعلومات، غير أن ذلك لا يعني عدم إمكان قيامها في نطاق التكنولوجيا الحديثة، وفي ظل هذا النقص التشريعي وعدم وجود تعريف

¹ - حفيظة رفاص، دور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الشعبة: الحقوق التخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر السنة الجامعية 2020/2019 ص 139.

² - يطلق عليها بعض التشريعات جريمة إساءة الائتمان.

فقهي المهمة حماية الأمانة المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة، فإنها تتفق مع تعريف لهذه الجريمة مستمد من تعريف كبار الفقهاء لجريمة خيانة الأمانة التقليدية لعله يضيف شيئاً في هذا المقام بأنه: كل تصرف أو استعمال أو استغلال وما في حكمها لمعلومات أو برامج مملوكة للغير سلمت إلى الجاني على سبيل الأمانة إضراراً بمالكها أو حائزها مع توافر القصد الجنائي. فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نحدخلوه من أي نفي خاص بجريمة خيانة الأمانة المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة وعالج جريمة خيانة الأمانة التقليدية في المادة 376 ق. ع والتي تنص على أنه "كل من اختلس أو بلد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر يشترط ردها وتقديمها أو لاستعمالها..."، وفي ظل عدم إمكان تعليق هذا النص على المعلومات فإن المشرع الجزائري مدعو كغيره من المشرعين إلى تعديله أو إصدار نصوص جديدة توفر الحماية الجنائية للمعلومات من جريمة خيانة الأمانة المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة¹.

ثانياً : أركان جريمة إساءة الائتمان المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

1- الركن الشرعي

يتضمن الفصل الثالث تحت عنان الجنايات والجنح ضد الأموال من قانون العقوبات القسم الثالث، جريمة خيانة الأمانة المادة 376 ، وعليه فإن المشرع الجزائري قد حدد في السلوك الاجرامي لجريمة خيانة الأمانة والذي حدده بالاختلاس أو التبديد بالإضافة إلى موضوع السلوك الاجرامي والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لذكر عبارة " أية

¹ - حفيظة رفاص، دور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة ، مرجع السابق ، ص140.

محركات أخرى" بالإضافة إلى تحديد نوع العقد الذي يقوم بناء عليه هذه الجريمة ، أما المشرع الفرنسي فنص على هذه الجريمة في المادة 314 / 1 من ق ع.¹

2- الركن المادي

يتكون السلوك الاجرامي في جريمة خيانة الأمانة من احدى الأفعال المتمثلة في التبديد، الاختلاس، الاستعمال.

أ/ السلوك الاجرامي

يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من نشاط يعبر من نوع الحيازة للعمال والظهور عليه بمظهر المالك وليس بمظهر الأمين، حيث نصت المادة 376 من ق ع ج² " كل من اختلس أو بدد بسوء نية..." فالمشرع الجزائري حصر النشاط الاجرامي في صورتين تتمثلان في الاختلاس والتبديد.

1-الاختلاس:

يتحقق الاختلاس بأن يباشر المتهم على الشيء سلطات لا تثبت إلا لمالكة مع بقاء الشيء في حيازة المتهم، فيقع الاختلاس هنا بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

2-التبديد:

وهو تصرف الأمين في المال المؤتمنين عليه تصرف المالك وهو يخرج الأمين الشيء الذي تسلمه من حيازته لاستهلاكه أو التصرف فيه لغيره، بالبيع أو الرهن وساء وقع التبديد

¹- تنص المادة 376 على أنه:" كل من اختلس أو بدد بسوء أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو ثبت التزاما أو ابراما..."

²- تنص المادة 401 من قانون العقوبات الفرنسي على الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة بقولها:" كل من اختلس أو استعمال أو بدد..."

على كل شيء أو بعضه كما أن التصرف يمكن أن يكون ماديا أو قانونيا فالتصرف المادي في الشيء فيتحقق بيعه أو هبته أو رهنه أو انشاء حق انتفاع عليه.¹

3- الاستعمال:

يقصد به الفعل الذي يستخدم به الأمين المال استخداما بعدم المال قيمة كلها أو جزء منها مع بقاء المال كما هو، وبذلك يتحقق الاستعمال في مجال خيانة الأمانة بكل فعل وهنا إذا كان الاستعمال مقترنا بنية التملك فالنص عليه يكون تبديدا، أما إذا الاستعمال المجرد عن نية التملك المقصود به فإن الفعل ينصب على إساءة استعمال الشيء ، وبذلك فإنه يعاقب على استعمال الشيء الذي يؤدي الى اعدام الشيء أو اتلافه ويستحيل رده إلى صاحبه على الحالة الأولى وبذلك يظهر المتضرر كما لو كان مالك الشيء ويعود بالضرر على مالكة.²

ب/ محل السلوك الاجرامي:

يتضح من خلال نص المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي أن جريمة خيانة الأمانة محلها عبارة عن مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود تذكر أو كتاب أخرى، التي تشمل على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك ، فجريمة خيانة الأمانة تشترط أن يكون موضوع الجريمة مالا منقولاً ومملوكاً للغير.³

تعتبر المكونات المادية لنظام المعلوماتي لا تثير أي اشكال قانوني حيث أنه في شكلها الخام تدخل في نطاق نصوص القواعد العامة أي في نص المادة 376 من ق ع، والمادة 314 من القانون الفرنسي.⁴

¹ - خوني بسمة، جرائم الاعتداء على الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص73.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ،الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 238.

³ - خوني بسمة، جرائم الإعتداء على الأموال عبر الوسائط الإلكترونية ،المرجع السابق، ص 74.

⁴ - أنظر المادة 376 من ق ع ج، السالف الذكر.

أما فيما يخص الجانب المعنوي للنظام المعلوماتي اتجه جانب محدود من الفقه الفرنسي في ظل أحكام قانون العقوبات السابق إلى القول بإمكانية أن تكون المعلومات منفصلة عن إطارها المادي محلاً لجريمة خيانة الأمانة.

ج- التسليم

يمكن تصور إساءة الائتمان الإلكتروني ضمن عقود الائتمان الواردة حصراً بالنص التقليدي تقوم في مجملها على التسليم، هذا التسليم الذي ينتظر به لمالك تنفيذ مهمة معينة على عاتق المستلم بعد فراغ غاية التسليم وفقاً لسببه، على أنه من الضرورة إدراك الطبيعة الجديدة للتسليم، فلم يعد للمطلوب التسليم المادي أو المبادلة اليدوية أو بواسطة ثالث لتنفيذ مضمون العقد بل أصبح يكتفي بالتسليم المعنوي القائم على سلوكيات معنوية، فتسليم برنامج تقني للقيام بخدمات ما يكون مثلاً بتسليم الشخصي مفتاح العمل أو التشغيل أو كلمة المرور ونحو ذلك، وتسليم برنامج تطبيقي يمكن أن يكون عن طريق تقنية نظم الاتصال المعلومات وغير شبكة الإنترنت مثلاً، والخلاصة أن كافة عقود الائتمان الواردة حصراً بنفس التجريم تصلح أن تكون قاعدة الجريمة إساءة الائتمان التقنية مع تفاوت في مدى انتشار ذلك في الواقع العملي.

د/ الضرر:

هو النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي سواء الاختلاس أو التبيد أو الاستعمال، ومن ثم فإن الضرر ركن جوهري في جريمة خيانة الأمانة يلزم توافره لقيامها وذلك مهما كانت قيمة الضرر وتقدير توافره من المسائل الموضوعية التي تستقبل بتقديرها محكمة الموضوع.¹

2- الركن المعنوي:

يجمع الفقه على أن جرم إساءة الائتمان مثله مثل السرقة والنسب يحتاج لتمامه قصداً خاصاً، فلا يكفي في جرائم إساءة الائتمان التحقق الركن العنوني العلم والإرادة العنصرين

¹ - خوني بسمة، الإعتداء على الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، المرجع السابق، ص 78.

العامين، بل لا بد من ثبوت المقصد الخاص إلى جانب ذلك، والذي يتمثل في نية التملك والظهور من قبل الفاعل مظهر المالك على الشيء محل الجريمة

أ- القصد العام (العلم والإرادة)

1- العلم:

يرى فقهاء ضرورة علم الجاني بتسليمه للنشر تسليمها ناقلا الحيابة الناقصة فإذا اعتقد أنه تسليم الشيء على أساس الحيابة الكاملة، فيتصرف فيه فإن القدر ينتهي ولا تقوم الجريمة كما يجب أن يكون لدى الجاني علم بان هذا المال مسلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة وأن هذا المال مملوك للغير وليس له حق التصرف فيه كما يجب أن يكون الجاني عالما بأن من شأنه فعله أن يضر بمالك الشيء أو واضع اليد عليه ضررا ملاحقا أو محتملا فمن يستعمل الشيء ولم يدري بخطورته أن من شأن هذا الاستعمال الأضرار بصاحبه ويكون هذا الاستعمال بدون إذن ويتعرض الشيء لظروف تؤدي إلى هلاكه كمن يستعمل النظام المعلوماتي ويحدث ارتفاع مفاجئ في التيار الكهربائي يؤدي إلى هلاك النظام لا يسأل عن خيانة الأمانة.

2- الإرادة:

تعتبر الإرادة من عناصر القصد العام وتتمثل في اتجاه إرادة الجاني واتجاه نيته الى تعبير صفة الحيابة من حيابة ناقصة الى كاملة، فسوء النية متوافر في حالة توافر العلوم والإرادة.¹

ب- القصد الخاص

يعتبر القصد الخاص أساس قيام جريمة خيانة الأمانة أي ضرورة تواجد نية التملك النسبي للشيء المملوك للغير بجواز القصد العام، وتكون هذه الصورة في باستخدام النظام المعلوماتي في حال إذ أعطى الجاني للغير الأسطوانات المسجلة عليها البرامج والمعلومات لينسخها ويعيدها فيحتفظ بها لنفسه ويحاول حيابة من حيابة مؤقتة إلى حيابة كاملة، كما يتحقق القصد

¹ - أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر، الإسكندرية، 2006، ص15.

الجنائي الخاص في تحقق الجاني إذا كان يعلم بالضرر الذي يتجه عن تلاحمه في البرامج، أو المعطيات التي يكون له حق الدخول إليها والتعامل معها بحكم عملية خاصة فيما يتعلق بإنشاء المعلومات السرية أو في حالة الاستلاء على أموال الغير.¹

المطلب الثاني

الجرائم ذات الصبغة المالية في طابعها الإلكتروني

ان ظهور الجرائم الواقعة على الاموال لم يكن حديث العهد بل عرفته الانسانية من قديم ، لكن الجديد هو حدوثها على المعلومات اي موضوعها المعلومات اللامادية المبرمجة اليا ،في حين ان النصوص التقليدية في قانون العقوبات تأخذ بعين الاعتبار الناحية المادية عند وضع مفاهيم التجريم و قواعده .وعليه سنتطرق في الفرع الاول الى السرقة المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة ثم جريمة تزوير المحررات الالكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : السرقة المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

سبق وأوضحنا أن المعلومات غدت قيمة مالية قابلة للتملك والاستغلال، وتجب معاملتها معاملة الماء نظرا إلى ما لها من قيمة اقتصادية كبيرة، فتهافت المؤسسات المختلفة والأفراد والدول للحصول عليها لتسريع عملية التقدم في كافة المجالات ، ومن ثم فإن سرقة المعلومات غالبا ما تكون من خلال سرقة الوسيط الذي يتضمنها، لكن الوصول إلى المعلومات والإطلاع

¹ - مروى جهاد حيرش، جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، السنة الجامعية 2015/2016، ص 48.

عليها قد لا يتحقق بسرقة الوسيط المادي الذي يحتويها دائما، فقد يتم بمجرد قراءتها من على شاشة الحاسب الآلي أو الأجهزة الإلكترونية الذكية أو نسخها على قرص مضغوط .

أولا : تعريف جريمة السرقة المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

من هنا نتج وأنعرف حرية السرقة في جرائم التكنولوجيا الحديثة بأنها الاستيلاء على المعلومات المعالجة آليا من طريق الالتقاط الذهني باستخدام حاستي السمع والبصر أو الالتقاط الإلكتروني باستخدام وسائل تكنولوجية، أو نسخ أو نقل هذه المعلومات¹

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري يستخلص منها أن المشرع الجزائري جرم الاتجار في المعطيات سواء كانت مخزنة في الجهاز أو إحدى الوسائل التقنية المرتبطة به أو مرسله بواسطة الشبكة المعلوماتية، كما جرم كذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة حيازة المعلومات أو المعطيات ومن هنا يثار التساؤل :التالي هل أن هذه المعلومات وفي شكلها المشار له تصبح محلا للسرقة وتشكل بالتالي جريمة سرقة بالمفهوم القانوني و أن الوسائل والأنماط التي جرمها القانون كما جاء بها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تعد في حد ذاتها صورا لسرقة المعلومات .

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري أدرك الأهمية الاقتصادية والتجارية في ظل التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم المعاصر ولذلك رأى من الضروري حماية الأموال المعنوية وهو مفهوم حديث النشأة يسري على المعطيات أو البيانات المعالجة آليا أو التي يتم تبادلها عن طريق شبكة الإنترنت .

ومما يتضح أن المشرع الجزائري فرض حماية خاصة جنائية على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات في المواد 394 مكر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات لكنه مع كل ذلك لم يجر النص صراحة على جريمة سرقة المعلومات فهل يجوز ويحيل بذلك على المادة 350 من قانون العقوبات أو المادة 350 مكرر 1 في التعديل الأخير لقانون العقوبات

¹ حفيفة رفاص دور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة ، مرجع السابق ص 131

بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 فالمادة 350 من ق العقوبات تنص على ما يلي كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً و تنص المادة 350 مكرر 1 على كل من سرق او حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي او معرف....

ومن الواضح أن المشرع أفرد للبرمجيات مجالات أخرى من الحماية يندرج ضمن القانون رقم 03-05 المؤرخ في 07/19/2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ولم يستثن في ذلك حماية المواقع وسار القانون الجزائري في هذا الاتجاه في حماية البرمجيات أو مصنفات الحاسب الآلي سواء ما تعلق بالبرامج أو قواعد البيانات على اعتباره أنها أعمالاً أدبية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية تريبس كما ورد في المادة 10 منها وهناك فرق بين برنامج الحاسوب في حد ذاته وبين قواعد البيانات وقواعد البيانات . وهذه الأخيرة هي مجموعة الملفات التي تحتوي معلومات للمعالجة وهي غير قابلة للتعامل معها من طرف الإنسان إلا بواسطة. وهي البرمجيات المعدة خصيصاً لها.¹

ثانياً : أركان جريمة السرقة المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

1-الركن المادي لجريمة السرقة

يتحقق الركن المادي للجريمة بتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في: سلوك الإختلاس، محل الإختلاس والعنصر الثالث بأن يكون هذا المنقول مملوكاً لغير مختلسه وسنتناول هذه العناصر القادمة

أ- سلوك الإختلاس

والإختلاس يراد به إزالة العلاقة بين الشيء وحائزه بدون رضا سابق من الأخير، ولا تهم الوسيلة التي تزال بها هذه العلاقة. فالجاني في جريمة السرقة يزيل حيازة الشيء بمقتضى نشاط

1 - زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة الطبع 2011 ص

إيجابي يصدر عنه، فيجب أن يكون فعل الجاني هو الذي أنهى الحياة السابقة وأنشأ حياة جديدة، كما لا يشترط القانون أن يقوم الجاني بفعل الإختلاس بيديه أو بنفسه، كمن يحرص طفلاً غير مميز لسرقة مال وتسليمه إياه

ب- محل الاختلاس وكونه مالا منقولاً

محل الاختلاس يكون عادة مالا منقولاً والمراد بالمنقول أية مادة كونية غير بشرية وبالتالي يخرج من هذه الجريمة كل مال غير منقول، والمنقول هو كل ما يمكن نقله من حيزه دون تلف فيما عدا العقار بالتخصيص الذي يعد وهو بطبيعته منقولاً في حكم العقار إذا رصده صاحبه لخدمة عقار أو استغلاله. كما أن المال وفقاً للقانون هو كل ما يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية، بمعنى آخر فإن المال يعد كل ما له قيمة ويكون قابلاً للتملك وبالتالي فإن الأصل في الاستيلاء أن يكون خفياً وبالتالي يتعذر معه استرداد المنقول بعد اختلاسه ولا يشترط في المنقول فضلاً عن قابليته للنقل من مكان لآخر أن يكون ملموساً أو مادياً.

ويكون الشيء مادي إذا تمتع في العالم الخارجي بكيان ذاتي مستقل أياً كان وزنه أو حجمه أو هيئته ، أما الأشياء المعنوية وتشمل الأفكار والحقوق والمنافع فلا تقع عليها جريمة السرقة لأنها لا تتجسد في كيان مادي فلا يتصور انتزاع حيازتها ومن ثم لا يتصور أن تكون محلاً للسرقة

ولكن يجب التمييز بين الأفكار والحقوق والمنافع وهذه لا تقع عليها جريمة السرقة وبين السندات المثبتة لهذه الحقوق التي تسجل أو تحفظ عليها فتعتبر هذه السندات أموال مادية منقولة تصلح لأن تكون محلاً لفعل الإستيلاء، ولكن الأفكار الغير مثبتة فإن المشرعين أتجهوا لحمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية

كما يلزم في المنقول أن يكون ذا قيمة مهما كانت ضئيلة، فقد حكم بأن اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضي بعد سرقة شيء ولو كان قليل القيمة في ذاته لكنه

ليس مجرداً عن كل قيمة. فإذا لم يكن للشيء قيمة مالية فلا يصلح أن يكون محلاً لجريمة السرقة، وقيمة الشيء قد تكون مادية وقد تكون معنوية

ج- كون هذا المال المنقول مملوكاً لغير مختلسه

يجب أن يكون المال المختلس مملوكاً لغير مختلسه ولو لم يكن معروفاً من هو مالكة ، وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإن الجاني إذا ما أختلس مالاً يملكه معتقداً بأنه مال الغير، أو أختلس مالاً مباحاً أو متروكاً فإن ذلك لا يشكل جريمة سرقة.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة السرقة

يتمثل الركن المعنوي لجريمة السرقة في القصد الجنائي، فالسرقة جريمة عمدية، وهو انصراف إرادة الجاني للسلوك المكون للجريمة وهو إخراج المنقول من حيازة حائزه وإزالة العلاقة بينه وبين الأخير ، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يختلس مال منقول مملوك للغير بنية أن يملكه لنفسه، بمعنى أن القصد في جريمة السرقة ليس قصداً عاماً فالجاني لا يقوم بفعل الإختلاس تجاه مال منقول بدون رضاء الحائز الأصلي بغية نقله من حيازة مالكة الأصلي إلى حيازته، كما يجب ان يتحقق القصد الخاص وهونية تملك المال فهو الهدف أو الغاية التي يسعى الجاني لها من النشاط الذي أتاه أي رغبة منه في الظهور عليه بمظهر المالك وممارسة حقوق المالك عليه¹ .

الفرع الثاني: تزوير المحررات المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

تشهد جريمة تزوير المحررات المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة بوصفها إحدى صور الغش المعلوماتي تزايداً ملحوظاً، وذلك تماشياً مع حلول الدعامات المعلوماتية محل المحررات التقليدية في جميع المجالات نظراً إلى ما تمتاز به من سعة تخزينية وحسن تبويب المعلومات

¹حنان ربحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1 ، سنة النشر 2014 ، بيروت لبنان ، ص ص 148، 150 .

المخزنة وسرعة استرجاعها، الأمر الذي دفع البعض إلى القول إن جريمة تزوير المحررات هنا هي من أخطر جرائم الغش المعلوماتي وإن كانت القوانين الجزائية قد حرصت على النص على تجريم التزوير في المحررات بأنواعها المختلفة إيماناً منها بأنها تهدد الثقة التي يمنحها الأفراد لها في اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، إلا أن هذه النصوص صيغت لمواجهة الاعتداءات التي ترد على الأموال المادية أو المحررات المعرضة للتلف المادي، ومن ثم فإنها تعجز عن مواجهة الاعتداءات التي تستهدف القيم المعنوية أو المحررات المعلوماتية الناشئة عن الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم فجريمة تزوير المحررات لم تعد حبيسة البيئة المادية كما كانت في السابق وأصبحت تقع في البيئة المعلوماتية أيضاً وعلى نطاق أوسع، إذ تكاد لا تخلو جرائم التكنولوجيا الحديثة من التزوير المعلوماتي بشكل أو بآخر، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لمواجهة أنماط السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في بيئتها الجديدة.

لقد سبق أن تم طرح التساؤل حين التطرق إلى جريمة التلاعب بالمعطيات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائي، عن الحماية الجزائية التي يجب أن تحظى بها المعطيات المعلوماتية الغير موجودة داخل النظام المعلوماتي أي تلك التي انفصلت عنه بعد خضوعها للمعالجة وصارت من مخرجات النظام المعلوماتي، باعتبار أن الحماية المنصوص عليها في ذات النص لا تسري إلا على المعطيات التي يتضمنها النظام¹.

كما سبقت الإشارة في تعريف المعطيات المعلوماتية أنه حين يُنظر إلى هذه الأخيرة من حيث خصائصها كرموز وإشارات قابلة للمعالجة الآلية والتخزين والإرسال والإنشاء والتعديل بواسطة البرامج المخصصة لذلك فهي معطيات، معلوماتية، أما إذا نظرنا إليها من حيث هي بيانات قابلة للتحجج بها في المعاملات فإنها تصبح وثائق معلوماتية وبالتالي نتساءل إن كان

¹ - حنان ربحان مبارك المضحكي، المرجع السابق، ص 151.

تعديل الوثائق المعلوماتية بطرق غير مشروعة يعتبر من قبيل التلاعب بالمعطيات المعلوماتية المنصوص عليه في المادة 394 مكرر 1 أم أنه من قبيل التزوير؟¹

أولاً: تعريف تزوير المحررات المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

يعرف التزوير في جرائم التكنولوجيا الحديثة بأنه تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك في محرر أو دعامة أوسند طالما أن هذه الدعامة لها أثر في إنشاء حق أو من شأنها إحداث نتائج قانونية معينة، كما يعرف بأنه تغيير في حقيقة المستند المعالج إلكترونياً بقصد إحداث ضرر بالطرق المحددة قانوناً، ويعرف أيضاً بأنه تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آلياً والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها، ويلاحظ من هذا التعريف الأخير أخذه للمفهوم التقليدي لجريمة التزوير مع توسيع نطاقه ليستغرق التغيير الحاصل في حقيقة المحررات المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة، كما يعرف كذلك بأنه أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الوسائل الإلكترونية سواء تمثلت في ورقة مكتوبة أو مرسومة عن طريق الرسم، ويستوي في المحرر المعلوماتي أن يكون باللغة العربية أو أي لغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد تتمثل في مخرجات غير ورقية بشرط أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة بشرط أن يكون المحرر المعلوماتي ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني.²

انطلاقاً مما سبق يمكن استخلاص تعريف للتزوير في جرائم التكنولوجيا الحديثة من المادة 07 لاتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم المعلوماتية لسنة 2001 بأنه: إدخال بيانات إلى الحاسب الآلي أو تبديلها أو محوها أو تدميرها، فتنتج عنها بيانات غير أصلية، بقصد

¹ - أنظر المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

² حفيفة رفاص، دور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الشعبة: الحقوق التخصص: قانون عام جامعة سعيدة - الدكتور موالى الطاهر كلية الحقوق والعلوم السياسي السنة الجامعية: 2020/2019 ص 134

استخدامها أو الاعتماد عليها في أغراض قان ونية، كما لو كانت أصلية، بغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مقروءة ومفهومة بشكل مباشر من عدمه.¹

ثانياً: أركان جريمة تزوير المحررات المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

تقوم جريمة تزوير المحررات التقليدية على ثلاثة أركان هي الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة، قانوناً وركن الضرر والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص، وهي ذاتها أركان جريمة تزوير المحررات المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة، ومن المتفق عليه أنه لا توجد إشكالية فيما يتعلق بالركن المعنوي وركن الضرر، بيد أنها تظهر بوضوح في الركن المادي بسبب اختلاف طبيعة المحرر المعلوماتي عن المحرر الورقي الأمر الذي قد يحول دون تطبيق النص الجنائي الخاص لجريمة التزوير التقليدية على التلاعب بالبيانات والمعلومات، ومن هذا المنطلق سوف نقصر دراستنا هنا على أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة، وهو المحرر المعلوماتي دون ركن الضرر والركن المعنوي اللذان لا يثيران أية إشكالات قانونية.

لأجل ذلك سنستعرض عناصر التزوير التقليدي المحددة في قانون العقوبات الجزائري في المواد 214. 215.216 وما يليها للنظر في مدى تطابقها على التزوير المعلوماتي ؟

1- عناصر التجريم في التزوير

من أجل تبيان مدى استيعاب النص الخاص بتزوير المحررات لأبدي من التذكير بأركان فعل التزوير في شكله التقليدي والمتمثلة في ركن مادي (أ) وركن معنوي (ب).

أ- الركن المادي للتزوير

يقوم التزوير على أربعة عناصر هي²:

¹ المادة 07 لاتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم المعلوماتية لسنة 2001

² - حفيفة رفاص، المرجع السابق، ص 135.

- محل الجريمة ويتمثل في المحرر

- النشاط الإجرامي ويتمثل في تغيير الحقيقة

- طريقة التزوير وتتمثل الطرق التي حددها القانون وهي تندرج ضمن فئتين هي التزوير المادي والتزوير المعنوي

- الضرر المترتب على التزوير

ب- محل الجريمة

لا بد أن يأخذ المحرر شكل الكتابة وهي العبارات الخطية أو العلامات أو الرموز التي تصلح لسرد واقعة أو التعبير عن إرادة فينتقل بها المعنى من شخص لآخر، وبالتالي لا تعتبر كتابة ولا تكون محلاً لجريمة التزوير عدادات الكهرباء والماء أو الأختام المنسوبة لشخص أو جهة أو الرسومات واللوحات الفنية، كما لا يعتبر محرر ما لا يمكن مشاهدة رموزه مثل الأسطوانات أو أشرطة التسجيل الممغنطة أو الأقراص، وبالتالي لا يمكن تطبيق التزوير على تغيير الحقيقة الذي يطراً على مثل هذه الدعائم¹.

ويكفي أن يكون جزء من المحرر يحتوي على الكتابة وليس كل المحرر، غير أنه لا بد أن يقع تغيير الحقيقة على الجزء المكتوب، فإذا وقع تغيير الحقيقة على الجزء غير المكتوب انتفى التزوير ومثال ذلك أن يتم تغيير الصورة الشمسية الموضوعة على بطاقة هوية أو جواز سفر بصورة شخص آخر غير صاحب البطاقة لا يعتبر هذا الفعل من قبيل التزوير لأن الصورة ليست كتابة كما أنها لا تعبر عن واقعة أو إرادة كما يفيد عنصر الكتابة في كونه مسطور فتستشف دلالة رموزه بالنظر إليه، ولا يهتم طريقة الكتابة ولا المادة التي كتب بها ولا الدعامة بل يشترط أن تتميز هذه الكتابة بقدر من الثبات حتى يكون المحرر صالحاً للاحتجاج به، لذا فانعدام الثبات في المحرر يفقده هذه الصفة.

¹ - حفيظة رفاص، المرجع السابق، ص 137.

كما لا تهم لغة الكتابة طالما أنها لغة مفهومة يتم التخاطب بها ولا يشترط أن تكون الكتابة بخط اليد بل يمكن أن تكون بالآلة أو بأي تقنية أخرى تستعمل لتحضير المحررات¹.

2- النشاط الإجرامي

يقوم التزوير على تغيير الحقيقة في المحرر وهكذا لا يعتبر تزويرا بالإضافة أو الحذف الذي يطال الوثيقة دون أي يمس في الحقيقة التي تتضمنها.

3- طرق التزوير

لقد حدد قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير على سبيل الحصر، فلا يقوم التزوير إلا إذا تم بالطرق المنصوص عليها في القانون والتي صنفت في فئتين التزوير المادي و التزوير المعنوي وهي:

-**التزوير المادي**: يدخل ضمن هذه الفئة طرق تغيير الحقيقة التي تطال المحرر في حياته المادي وتترك بذلك أثر قابل للإدراك بالوسائل التقنية ويتم ذلك بإحدى الطرق التالية :

-**وضع توقيع مزور**: ويتم ذلك إذا وضع الجاني توقيعاً مقلداً للتوقيع الواجب وضعه

حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر: ويتحقق بكل تغيير يحدثه الجاني على المحرر بعد إتمام تحريره، كإضافة كتابات لم تكن موجودة أو حذف كتابات كانت فيه.

-**اصطناع محرر**: يتحقق بخلق محرر لم يكن موجوداً ونسبته إلى غير محرره على أن يكون المنسوب إليه هو من يفترض أن يحرره ويقوم التزوير باصطناع محرر حتى ولو كان مضمونه مطابق للحقيقة، ذلك أن تغيير الحقيقة يتعلق بنسبته زورا إلى هيئة لم تقم بإصداره فعلا، كما يدخل ضمن هذه الفئة التزوير المعنوي يدخل ضمن هذه الفئة طرق تغيير الحقيقة التي لا تطال الكيان المادي للمحرر بل تبقى سليمة ولا تترك أثر عليه وهي غالبا حالات تغيير الحقيقة

¹ - حفيظة رفاص، المرجع السابق، ص 137.

التي تتم اثناء تحرير المحرر كتغيير التصريحات التي يتلقاها القائم بتحرير المحرر فينتج عنها محرر سليم في مواصفاته المادية لكن مضمونه مخالف للحقيقة، ويتم هذا النوع من التزوير بإحدى الطرق التالية¹:

-اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي: ويتم ذلك من خلال تدوين أقوال غير التي أمليت أو جعل واقعة كاذبة في شكل واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره أو تحريف واقعة.

-انتحال شخصية الغير: يتم ذلك من خلال حلول شخص محل شخص آخر للإدلاء بتصريحات أو أقوال أو شهادات في مكانه فينتج عنها محرر على أن لا يتم تقليد توقيع أو ختم الشخص المنتحل هويته وإلا أصبح التزوير ماديا.

4-الضرر

الضرر عنصر من عناصر التزوير إذا تخلف انتفت الجريمة، ولا يهم أن يلحق الضرر شخص بعينه يقصده الجاني بل يكفي أي ينتج عن التزوير ضرر يصيب شخص ما، سواء كان ضرر مادي يصيب الشخص في ذمته المالية إما بإنقاص عناصرها الإيجابية أو بزيادة عناصرها السلبية كتزوير الأوراق المالية وعقود البيع وغيرها مما يترتب عنها إحداث أثر على الذمة المالية وقد يكون الضرر معنويا مما يمس بشرف واعتبار الأشخاص كالحاق ضرر بسمعة تاجر.

كما تجدر الإشارة أنه لا يشترط تحقق الضرر فعلا بل يكفي أن يكون محتملا أي أن يكون التزوير يشكل خطر على مصلحة الشخص، وقد اتجه القضاء إلى الإدانة على جرائم التزوير على أساس الضرر المحتمل، وهو أمر منطقي لكون الضرر مرتبط غالبا باستعمال

¹ - حفيظة رفاص، المرجع السابق، ص 139.

المحرر المزور ولما كان التزوير مستقل عن استعمال المزور كان لا بد من التأسيس على الضرر المحتمل وليس الفعلي

ب الركن المعنوي:

يشترط لتحقيق جريمة التزوير تحقق القصد الجنائي العام من قصد، وإرادة، كما يشترط وجود قصد جنائي خاص يتمثل في نية استعمال المستند الإلكتروني المزور فيما زور من أجله، فإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فقد انتفى القصد الجنائي الخاص.¹

أي القصد الجنائي العام الذي تتطلبه كافة الجرائم فإن جريمة التزوير تتطلب قصدا خاصا متمثل في نية استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله.²

¹ حنان ربحان مبارك المضحاكي، مرجع سابق ص 215

² مصطفى عبيد القادر الآليات الجزائية الموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام تخصص قانون جنائي و علم الاجرام جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق السنة الجامعية 2021 / 2022 ص ص 284 287 .
المادة 216.215.214 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للنظم المعلوماتية من خلال تعديل

قانون العقوبات

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للنظم المعلوماتية من خلال تعديل قانون العقوبات

عرفت الجزائر تطورات وتغيرات في العديد من المجالات الحياتية على غرار دول العالم نتيجة لما أفرزته ثروة المعلومات حيث صارت تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال تفرض نفسها على عادات وسلوكيات الأفراد، مما حتم على المشرع الجزائري بالقيام بإعادة النظر في المنظومة التشريعية الجديدة من الإجرام، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد استحدث نصوصاً تهيأ لما ستفرضه البيئة الالكترونية من تحديات تتعلق أساساً بمدى قدرة السلطات على مسايرة هذه التطورات المتلاحقة فقد اصدر القانون رقم 04-15 الخاص بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في 10/11/2004.¹

في عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 ، حيث مس ذلك التعديل القسم السابع مع الخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و قد تم تشديد العقوبات المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص التجريمية الواردة في هذا القسم من القانون 04-15 و ربما يرجع هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى و شيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار و المستويات التعليمية نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات و انتشار الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات.²

¹ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات العدد 71 .

² في قانون العقوبات ورد مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات في الفقرة الأولى من المادة 394 و مصطلح منظومة في الفقرة الثانية من نفس المادة و مصطلح منظومة معلوماتية في المادة 394 مكرر 2 فقرة 1 بما يفيد نفس المعنى .

وعليه سنعالج في هذا الفصل مختلف الأفعال المجرمة التي تتمثل في الأفعال الماسة بأنظمة المعلومات الآلية (المبحث الأول)، ثم بعض تجريم بعض الجرائم الأخرى ذات الطابع الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

تدارك المشرع الجزائري الفراغ الذي كان موجود بخصوص تجريم بعض الاعتداءات على النظم المعلومات حيث اصدر القانون رقم 04-15 المتضمن لقانون العقوبات حيث ورد ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر السابق وضمن القسم السابع مكرر و تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7 وكان ذلك رغبة من المشرع الجزائري في مواكبة التشريع الدولي بخصوص مكافحة الجريمة المعلوماتية وبالأخص الاتفاقية الأوروبية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ : 23/11/2001 وتعرف باتفاقية بودابست، حيث يعرف تجريم المساس بالنظم المعلوماتية إلى حماية المعطيات أو المعلومات وبالتالي تعزيز ثقة المواطن في النظم المعلوماتية وذلك لحماية وتشجيع استعمال الحاسب الآلي بما انه صار معيارا للتقدم الحضاري والنمو الاقتصادي وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى جريمة الدخول أو امساس بخصوصية الأنظمة المعلوماتية في (المطلب الأول) وجرائم المساس المنفصل بالمنظومة المعلوماتية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة المساس بخصوصية الانظمة المعلوماتية

إن أبرز الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية هي تلك الأفعال التي يقوم من خلالها الجناة بانتهاك حرمة النظام وخصوصيته عن طريق الولوج إليه دون وجه حق وهي الأفعال التي سميت شيوعاً بالقرصنة.

أما من الناحية القانونية فقد حددت التشريعات فعلين يندرجان تحت هذا الوصف، هما الدخول عن طريق الغش في النظام المعلوماتي وهو ما سيتضمنه الفرع الأول والبقاء عن طريق الغش في النظام المعلوماتي وهو ما سيتضمنه الفرع الثاني، ثم العقوبات المقررة لجريمتي الدخول والبقاء عند المشروعات لتنظيم المعلومات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدخول عن طريق الغش في النظام المعلوماتي

يعود أصل تجريم فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي إلى فكرة أساسية مفادها أن أي شكل من أشكال التعامل مع النظام المعلوماتي يبدأ بالدخول إلى النظام أي يربط اتصال معه لذلك اعتبر واضعو النصوص القانونية أن الحماية القانونية الفعالة هي تلك التي تفرض رقابة على حقوق الدخول إلى النظام ومنه تبلورت فكرة تجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي وأضحت هي الفكرة الأساسية التي بنيت عليها أغلب التشريعات التي سنت حماية جزائية خاصة للنظام المعلوماتي ، سيتضمن هذا الفرع عناصر الركن المادي (أولاً) وعناصر الركن المعنوي (ثانياً).

أولاً : عناصر الركن المادي

لدراسة عناصر الركن المادي لابد من التطرق إلى مدلول فعل الدخول في النظام المعلوماتي ثم مجال فعل الدخول ثم النشاط السابق للدخول.

1 مدلول فعل الدخول في النظام المعلوماتي:

لا تعني هذا الدخول بالمعنى المادي أي الدخول إلى مكان معين كمنزل أو غيره، وإنما ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكية التفكير لدى الإنسان أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفته سواء كان شخص يعمل في مجال المعلوماتية أو لا يعمل، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا، فيكفي أن يكون الجاني ممن ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو من الذين ليس لهم ، كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أو إلى الحق في الدخول بالطريقة التي دخلوا جزء منه فقط أي أن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجردا عن أي نتيجة أخرى، ولا يشترط لقيامها التقاط أو حصول الشخص على المعلومات الموجودة داخل النظام أو البعض منها، بل أن الجريمة تتوافر حتى ولو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ العمليات على النظام، ففعل الدخول يتسع ليشمل كل فنيات الدخول الإحتيالي في منظومة محمية كانت أو غير محمية، كما تشمل استعمال من لا حق له في ذلك المفتاح للدخول إلى المنظومة.¹

2/ مجال فعل الدخول:

ان الدخول قد يكون مباشر على النظام المعلوماتي وهو غالبا ما يكون من فعل شخص يتواجد بمحيط الجهاز المستهدف، حيث تبين من خلال الواقع أن هذه السلوكات عادة ما تكون صادرة عن أشخاص يتواجدون بالقرب من النظام المعلوماتي كان يقوم عامل في مؤسسة بالدخول خلسة إلى أحد الحواسيب الموجود في نفس المؤسسة للإطلاع على بيانات ليس له الحق في الإطلاع عليها أو نسخها أو حتى حذفها أو تغييرها.

كما قد يتم بطريقة غير مباشرة وهو ما يكون عادة من فعل شخص خارج عن محيط الحاسب الآلي، بحيث يستخدم حاسب الي مرتبط بشبكة موصولة بالنظام المعلوماتي

¹ - حمزة بن عقون ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، بحث كامل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2011-2012 ص ص 182-183 .

المستهدف، والاختلاف الجوهرى عن الحالة الأولى وهو أن الدخول بهذه الطريقة يتطلب تقنيات أكثر مما يتطلبه الدخول المباشر الذي قد يكون مجرد تشغيل الحاسب الآلى والولوج إلى مختلف وحداته.

ومن جهة أخرى قد يكون الدخول إلى الشبكة في حد ذاتها دون حاجة إلى الإطلاع على بيانات مخزنة في حاسب الي مرتبطة بهذه الشبكة، كان يكون الدخول إلى الشبكة بطريقة غير مصرح بها، من أجل خدمات الشبكة دون دفع التكاليف .

فمجال الدخول يتحدد بموجب النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل، إذ يقع على عاتق المشرع تحديده حيث نجد أن اتفاقية بودابست التي نصت على الدخول إلى كل أو جزء من النظام المعلوماتي لاسيما إحدى وحدات النظام أو الملفات المخزنة فيه، نصت من جهة أخرى بأنه يمكن للدول الأطراف أن تشترط في الدخول أن يكون غير مباشر بحيث يتم من نظام معلوماتي على نظام آخر مرتبط بالشبكة، وهو ما يعني أن استثناء الدخول المباشر من التجريم يجب أن ينص عليه القانون صراحة.¹

3-النشاط السابق للدخول

في التشريع الجزائري فإن القانون لا يتضمن أي إشارة إلى اشتراط نشاط سابق وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي، ففي رأي البحث لا يجب اعتبار الدخول الذهني من قبيل الدخول الموجب للتجريم حتى لو لم تشر التشريعات صراحة إلى ذلك وهذا بالرجوع إلى العلة من التجريم والمصلحة المحمية، فجريمة الدخول غير المصرح به تهدف إلى حماية المعلومات والبرامج بالنظر إلى خصائصها المعلوماتية وليس اعتبارا إلى مضمونها وبالتالي فإن الدخول الذهني لا يختلف عن النظر إلى المعلومات الموجودة في دعامة ورقية بحيث يجب في هذه الحالة اللجوء إلى القانون التقليدي لحماية المعلومات من اختلاس النظر إليها. الدخول إلى النظام المعلوماتي يتم إذن عبر الاتصال بالنظام المعلوماتي والإحاطة أو السيطرة على

¹- مصطفىوي عبد القادر ، المرجع السابق . ص 101

التعليمات المنطقية التي يشتغل بها كل أو جزء من هذا النظام، فالقدرة على التحكم في كل أو جزء من التعليمات التي تمكن من استخدام وظائف النظام هي من قبيل الدخول إلى النظام.¹

ثانيا :عناصر الركن المعنوي في جريمة الدخول

لقد نصت أغلب التشريعات أن جريمة الدخول جريمة قصدية حيث ورد في قانون العقوبات عبارة عن طريق الغش وفي الصيغة الفرنسية عبارة " frauduleusement " ، مما يعني أن الركن المعنوي للجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي، لذلك سنتاول القصد الجنائي العام (أ) الذي يجب توفره لقيام الجريمة ثم القصد الجنائي الخاص (ب) إن كان مشروطا لقيام الجريمة أم لا.

أ-القصد الجنائي العام:

تقتضي المبادئ المستوحاة من نظرية الجريمة أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتحقق الركن المعنوي إلى جانب ركنها المادي، فلا يكفي لقيام الجريمة بمجرد إثبات مادياتها بل لا بد أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ لكن قبل تحديد الركن المعنوي في جريمة الدخول عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا بد أن نستعرض المبادئ الأساسية التي تسمح باستخلاص عناصر الركن المعنوي ثم تطبيقها على الجريمة محل الدراسة.

يتكون الركن المعنوي من أربع عناصر أساسية هي : إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة قانونا لقيام الجريمة، العلم بصلاحيته النشاط لإحداث النتيجة وتوافر موقف نفسي للفاعل إزاء النتيجة، وهي العناصر التي نوردها باختصار كما يلي:

تقتضي إرادة النشاط المكون للركن المادي أن يكون هذا النشاط نابع من إرادة حرة بحيث يجب أن تكون هذه الإرادة غير معرضة لعوامل مؤثرة خارجية كانت أو داخلية، لكي لا

¹-مصطفاوي عبد القادر ، المرجع نفسه، ص 104

يكون السلوك قد دفعت إليه إرادة منعدمة كما أن إرادة النشاط هو عنصر لازم في كافة الجرائم سواء قصدية أو غير قصدية، جرائم النتيجة أو جرائم السلوك.

وعليه فإن تحقق هذا الركن في جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام المعلوماتي يقتضي أن يقوم الجاني بالنشاط المؤدي إلى الدخول إلى النظام المعلوماتي عن إرادة حرة أي أن إرادته هي التي دفعته للقيام بهذا النشاط العلم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة: يجب أن ينصب علم الجاني على العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة أما العناصر القانونية التي تدخل في بناء الجريمة فإن العلم بها يبقى مفترض فلا يؤدي جهلها إلى انتفاء الركن المعنوي فمثلا في جريمة القتل يجب أن يعلم الجاني بعنصر الحياة في الضحية لكونه عنصر واقعي أما عدم شرعية السلوك فهو عنصر قانوني العلم به مفترض. يقوم العلم على مدى تطابق ما هو قائم في ذهن الجاني مع الواقع، وينتفي بالجهل أو بالغلط فالعناصر التي يجب أن يشملها علم الجاني هي العناصر الأساسية التي بدونها لا تقوم الجريمة وهي عناصر تشترك فيها كافة الجرائم مثل محل الجريمة صلة السببية والنتيجة أو هي عناصر خاصة تعتبر أساسية في بعض الجرائم مثل الوسيلة في جريمة التسميم أو صفة المجني عليه في جريمة الزنا.¹

ب- القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص هو القصد الذي يشترطه القانون لقيام جريمة الدخول أو البقاء، إلى جانب القصد العام، بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتحقق القصدين العام والخاص معا، فبعض التشريعات تتطلب لقيام جريمة الدخول أن يكون الجاني يقصد وراء ذلك تحقيق ربح غير مشروع أو الإضرار بالغير نتيجة الاطلاع على المعلومات التي يحتوي عليها النظام المعلوماتي.²

¹- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، عناية الجزائر ص 196.

²- نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية ، المرجع السابق ، ص 368

في هذا السياق يرى بعض الفقهاء الفرنسيين مثل الأستاذ Gassin أن جريمتي الدخول والبقاء إلى النظام المعلوماتي تتطلبان قصد جنائي خاص يتمثل في الغش المعبر عنه في التشريع الفرنسي ب frauduleusement التي اجمع الفقهاء على تفسيرها بأنها تعني قيام الجاني بنشاطه وهو يعلم بأنه يتصرف بدون وجه حق وأنه غير مصرح له القيام به أو أنه يخالف رضا المسؤول عن النظام في حين يرى اتجاه آخر أن جريمتي الدخول أو البقاء عن طريق الغش لا تتطلب قصد خاص باعتبار أن التفسيرات الفقهية والقضائية التي أعطيت لعبارة عن طريق الغش تعني في مجملها أن الفعل لا يجب أن يكون نتيجة مجرد خطأ بسيط أو فعل مشابه لفعل الدخول الذي يتم بشكل مشروع أو مصرح به بل يجب أن يتم عن علم الجاني بصفته غير المشروعة.

ولما كان النص الجزائري في المادة 394 مكرر مطابق للنص الفرنسي فإننا نؤيد الرأي القائل بعدم اشتراط قصد خاص في جريمتي الدخول والبقاء إلى النظام المعلوماتي وما عبارة عن طريق الغش "إلا تعبير عن ضرورة العلم بالتكليف الذي يكتسيه النشاط وهو ركن من أركان القصد العام".¹

الفرع الثاني : جريمة البقاء غير المشروع في النظام

لقد ورد تجريم فعل البقاء في النظام المعلوماتي في التشريع الوطني وقبل في التشريع الفرنسي، مقترنا مع فعل الدخول، مما يعني اشتراك الفعلين في عناصر التجريم، لذا فإن جريمة البقاء تشترك مع جريمة الدخول في الركن المفترض وهو وجود نظام معالجة آلية للمعطيات وعنصر الغش وهما عنصرين سبق التطرق لهما ، لذا يبقى تبيان مدلول البقاء . وعليه، تفاديا للتكرار نكتفي بتبيان مدلول فعل البقاء عن طريق الغش (أولا) ثم نتطرق إلى أركان الجريمة (ثانيا) وحالات البقاء الموجبة للتجريم (ثانيا).

¹- مصطفىوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 124.

أولاً : مدلول فعل البقاء غير المشروع:

يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق فعل البقاء المعاقب عليه مستقلاً عن الدخول في النظام وقد يجتمعان ويكون البقاء معاقباً عليه استقلاً حين يكون الدخول إلى النظام مشروعاً، ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ، وهنا يجب على المتدخل أن يقطع وجوده داخل النظام وينسحب، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع، ويكون البقاء جريمة في الحالة التي يطبع الشخص فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحاً له فيها الإطلاع فقط، ويتحقق ذلك أيضاً بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات الهاتفية، والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها، ففعل البقاء يشمل البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد، وذلك بغية عدم الدفع، كما تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو حصل عن بعد، كما يحرم البقاء حتى لو حصل الدخول بصفة عرضية¹

ثانياً: اركان جريمة البقاء غير المشروع

1- الركن المادي

تقوم جريمة البقاء غير المصرح به في داخل النظام الحاسب الآلي بسلوك إجرامي سلبي يتمثل في رفض خروج الجاني الذي دخل صفحة إلى نظام الحاسب الآلي مع عمله بان دخوله وبقاؤه غير مصرح بهما فامتناعه عن الخروج يتحقق الركن المادي للجريمة.

¹ - نايري عائشة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الاداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة احمد دراية أدرار ، السنة الجامعية 2016-2017 ص28 .

2- الركن المعنوي:

جريمة البقاء غير المصرح به من الجرائم العمدية وتتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم الجاني أن بقاءه هو سلوك مجرم وأنه ضد رغبة من له حق السيطرة على نظام الحاسب النلي ومع ذلك فإن إرادة الجاني تتجه إلى البقاء داخل النظام، وعليه فغن القصد الجنائي لا يقوم إذا كان فعل البقاء سوهوا او خطأ أما في غير ذلك من الحالات فمتى توافر القصد الجنائي فإنه لا مجال لاعتداد بالباعث ولو كان ذلك لمجرد الفضول.¹

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع للنظام المعلوماتي

1- العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 على عقوبات أصلية لجريمتي الدخول والإبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي وفق الآتي:

عقوبة الدخول أو البقاء غير المشروع للنظام: في حالة الدخول غير المشروع من طرف المجرم الإلكتروني للنظام كله أو جزء منه أو متى كان مسموح له بالدخول إلى جزء معين من النظام وتجاوزه ومتى كان الدخول أو التواجد داخل النظام مخالف لإدارة صاحب النظام، تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

أما في حالة الدخول أو البقاء ونتج عنه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو أنجر عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام استعمال المنظومة فإن العقوبة تضاعف إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج وذلك وفقا للمادة 394 مكرر من ق ع.²

¹ - على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 52.

² القانون رقم 04-15 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق .

المطلب الثاني

المساس بأداء الأنظمة المعلوماتية

المساس بأداء الأنظمة المعلوماتية هو شكل آخر من أشكال الاعتداء على الأنظمة يؤدي إما إلى إخراج النظام من حالته الطبيعية التي تسمح له بأداء وظائفه بشكل سليم وهي حالة الاعتداء على سلامته (الفرع أول) وإما استعمال النظام في غير الأشكال التي خصص لها مما يقلل من حق المسؤول عن النظام في الانتفاع الكامل به وهو فعل الاعتداء على وفرة النظام المعلوماتي (الفرع ثاني)، ثم العقوبات المقررة لجريمة المساس بأداء الأنظمة المعلوماتية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المساس بسلامة الأنظمة المعلوماتية

لقد نصت المادة 394 مكرر في فقرتها الثالثة على فعل تخريب نظام تشغيل المنظومة المعلوماتية إذا حدث نتيجة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام، مما يعني أنه فعل غير متعمد ناتج عن فعل عمدي وهو الدخول أو البقاء عن طريق الغش، مما أدى بالمشروع إلى تشديد العقوبة بالنظر إلى جسامة النتيجة.

أولاً: المساس العمد بسلامة الأنظمة

التشريع الفرنسي ينص قانون العقوبات في قسم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على هذه الجريمة ، والتي تنص على تجريم فعل تعطيل وتشويه النظام المعلوماتي عمدا ضمن المادة 323فقرة 02 ، وهي الحالات التي نوضحها كما يلي:

1/ التعطيل العمد للنظام

تعطيل النظام يعني التسبب في إحداث اضطراب في تشغيل النظام سواء مؤقت أو دائم، كأن يتم توجيه تعليمات منطقية للنظام مما يؤدي إلى شل وظائفه أو إحداث تباطؤ في أداء هذه الوظائف، وعادة ما يتم ذلك بواسطة البرامج الخبيثة التي تصمم لتحقيق هذا الغرض مثل

القنبلة المنطقية ، أو شغل أكبر حيز من الذاكرة أو إرسال عدد كبير من الرسائل الإلكترونية المتماثلة " mailbombing " أو توجيه عدد كبير من التعليمات إلى النظام المستهدف بصفة آلية من أجل إضعاف قدرته على التجاوب مثل تقنية إنكار الخدمة الموزعة Ddos التي تستهدف عادة الخوادم مما يؤدي إلى إضعاف قدرتها فتصبح المواقع التي يحتويها الخادم غير قابلة للتصفح.

فقد صدر عن القضاء الفرنسي عدة أحكام تتضمن إدانة على أساس تعطيل نظام معالجة آلية للمعطيات منها قرار محكمة ليون القاضي بإدانة منهم استعمال برنامج مكنه من إرسال عدة ملفات كبيرة السعة ورسائل بريدية فارغة بشكل آلي ومتكرر، مما أدى إلى تجاوز القدرة الاستيعابية للنظام المعلوماتي لمؤسسته المستخدمة.

2/ التشويه العمد للنظام:

تشويه النظام مفاده جعل النظام يؤدي وظيفة المعالجة بشكل مخالف لما هو منتظر منه القيام به وقد وردت باللغة الفرنسية تحت مصطلح " fausser le système " من قبيل هذا الفعل إدخال معطيات غير صحيحة إلى النظام بغية معالجتها بهدف الحصول على نتائج معالجة خاطئة، كأن يقوم الجاني بحجز نسب علاوات مرتفعة بالمقارنة من النسب الواجبة التطبيق على الأجور مما يؤدي بالنظام المعلوماتي إلى احتساب علاوات مرتفعة حين تطبيقه للنسب المرتفعة بدلا من النسب الحقيقية . فالتشويه إذن يقوم على تزويد النظام بمدخلات مخالفة للحقيقة بهدف التأثير على نتائج المعالجة والحصول على مخرجات كما يريد الجاني وليس كما يجب أن تكون.

لا تقوم جريمة المساس بسلامة الأنظمة إلا إذا توفر القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة الجاني للنشاط وتوفر نية لديه لتحقيق النتيجة المتمثلة في تعطيل أو تشويه النظام المعلوماتي بالإضافة إلى عنصر العلم المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة وبصلاحية نشاطه لتحقيق النتيجة إن القصد الجنائي وتوفر نية تحقيق النتيجة هو الفارق الجوهرى بين

الجريمة في الصورة المبينة أعلاه وبين فعل تعطيل النظام كظرف ناتج عن فعل الدخول أو البقاء المنصوص عنه في الفقرة 3 من المادة 394 من قانون عقوبات وتقابها الفقرة 2 من المادة 323 ف 1 قانون عقوبات الفرنسي هذه الحالة الأخيرة تتحقق النتيجة دون أن يريدها الجاني¹.

على غرار المشرع الفرنسي تضمنت اتفاقية بودابست على نص تجريمي لفعل التعطيل العمدي للنظام المعلوماتي بينما خلت الاتفاقية العربية من هذا التجريم واكتفت باعتباره ظرف مشدد إذا نتج عن فعل الدخول أو البقاء غير المشروعين إلى النظام المعلوماتي².

ثانيا : الجدوى من تجريم المساس بسلامة الأنظمة المعلوماتية:

لما سبق يبدو أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم فعل التعطيل العمدي للنظام المعلوماتي بسبب اعتباره ناتج عن أحد فعلين : إما نتيجة دخول أو بقاء غير مشروعين وهو ما تستو عنه الفقرة 7 من المادة 2 مكرر، وإما نتيجة استعمال برامج مخصصة لذلك أو نتيجة التلاعب بالمعطيات التي يتضمنها النظام وهو ما تستوعبه كذلك المادة 394 مكرر 01 . غير أن فعل التعطيل المنصوص عنه في الفقرة 3 من المادة 394 مكرر غير قابل للمساءلة الجزائية إلا إذا تحقق الدخول أو البقاء غير المشروعين، لذا فالفقرة 3 من ذات المادة غير كافية لتجريم حالات تعطيل النظام حين يكون نتيجة دخول مشروع أو حين يتم دون حاجة الجاني إلى القيام بدخول إلى النظام، إضافة إلى ذلك فإن فعل التعطيل المنصوص عنه في الفقرة 03 من ذات المادة هو فعل غير متعمد لانعدام نية لدي الجاني لتحقيق النتيجة، فمن باب أولى تخصيص جزاء مناسب للفعل في صورته العمدية .

أما القول بأن هذه الحالة أي قيام فعل تعطيل النظام بشكل مستقل عن جرمي الدخول والبقاء قد تم تداركها في المادة 394 مكرر 01 فإن ذلك لا يستقيم في رأي الباحث لاختلاف القصد الجنائي في الحالتين، إذ أنه في حال حدوث تعطيل للنظام بسبب التلاعب

¹ - مصطفىوي عبد القادر المرجع السابق ص ص 134-135

² - أنظر المذكرة الايضاحية لاتفاقية بودابست .

بالمعطيات فإن القصد هنا غير مباشر بينما إذ تعدد الجاني تعطيل النظام بإدخال معطيات والتلاعب بها يكون القصد في هذه الحالة قصدا مباشرا ، لذا من الأجدر تخصيص جزاء مناسب في حالة توفر القصد المباشر هذا بالإضافة إلى أنه قد يتم تعطيل النظام بطريقة أخرى غير التلاعب بالمعطيات كتوجيه موجات مغناطيسية أو أي تقنية أخرى من شأنها التشويش على عملا لنظام مثلما هو الحال في التشويش على شبكات الاتصالات¹.

الفرع الثاني : المساس بوفرة الأنظمة المعلوماتية

الوفرة هي ما هو متوفر ومتاح وبالتالي تقتضي وفرة الأنظمة المعلوماتية أن يكون النظام. المعلوماتي بكامله متاح للمسؤول عنه، وتكون وظائف النظام كلها تحت تصرف المسؤول دون أن ينازعه فيه أحد كما يرى بعض الفقهاء أن كل تغيير في حالة النظام يعتبر اعتداء على وفرة النظام وعليه يمكن القول أن الاعتداء على وفرة النظام المعلوماتي تكون في صورة إدخال معطيات عن طريق الغش في النظام المعلوماتي (أولا) والاستعمال غير المصرح به للنظام (ثانيا)

أولا: فعل إدخال معطيات عن طريق الغش في النظام المعلوماتي:

بالنسبة لفعل إدخال معطيات عن طريق الغش في النظام المعلوماتي قد تجده في بعض المراجع مصنف ضمن أفعال المساس بسلامة المعطيات بينما نجده في مراجع أخرى ضمن صنف المساس بسلامة الأنظمة، غير أن الباحث يرى أن هذا الفعل يشكل اعتداء على الأنظمة وليس على المعطيات لكونه يؤدي إلى تغيير في حالة النظام. لقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 394 مكرر 1 على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى 2 مليون دينار كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها وعليه سندرس فعل إحال المعطيات فقط ضمن أفعال المساس بوفرة الأنظمة أما الصور الأخرى المذكورة في ذات

¹ - مصطفىاوي عبد القادر المرجع السابق ص ص 134-135

النص فسندرسها لاحقا ضمن فئة المساس بسلامة المعطيات، وهذا باعتبار أن فعل إدخال المعطيات في النظام هو الذي يؤدي إلى تغيير حالة النظام أكثر من غيره من أفعال التلاعب بالمعطيات.

من جهتها، نصت أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية على جريمة إدخال عن طريق الغش المعطيات ، في النظام، حيث وردت في التشريع الفرنسي في المادة 323 فقرة 3 كما وردت في اتفاقية بودابست ضمن تصنيف الأفعال التي تمس بالمصلحة الثلاثية الأبعاد التي يحميها القانون الجزائري وهي سرية وسلامة ووفرة المعطيات والأنظمة المعلوماتية ، غير أن هذه الاتفاقية اعتبرت أن التلاعب بالمعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي والمتمثل في أفعال إدخال البيانات في النظام المعلوماتي أو إرسالها أو إتلافها أو محوها أو تغييرها أو تبديلها أو تدميرها هي من قبيل الطرق التي تؤدي إلى المساس بسلامة النظام المعلوماتي كما اعتبرت تارة أخرى أن نفس الأفعال تشكل مساس بسلامة البيانات.¹

نلاحظ إذن أن اتفاقية بودابست قد وضعت نموذج تشريعي يقوم على تجريم الفعل وفقا للنتيجة أي أنه إذا أدى التلاعب بالمعطيات والمتمثل في إدخال البيانات في النظام المعلوماتي أو إرسالها أو إتلافها أو محوها أو تغييرها أو تبديلها أو تدميرها إلى إحداث تعطيل أو تشويه النظام المعلوماتي يتم تكييف الفعل بحسب هذه النتيجة وهي جريمة المساس بسلامة النظام المعلوماتي المنصوص عنها في المادة ولمن ذات الاتفاقية، أما إذا لم ارتكبت الأفعال السالفة الذكر دون أن تؤدي إلى مساس بسلامة النظام اعتبرت جريمة مساس بسلامة البيانات المنصوص عنها في المادة 5 من نفس الاتفاقية.²

نستعرض فيما يلي عناصر الركن المادي لجريمة إدخال معطيات عن طريق الغش في النظام المعلوماتي (أ) ثم الركن المعنوي للجريمة (ب) .

أ- عناصر الركن المادي

¹- مصطفىاوي عبد القادر، المرجع السابق ص ص 136-137

²- اتفاقية بودابست : هي معاهدة بالعاصمة المجرية بودابست في 2001 وهي اول معاهدة دولية تكافح جرائم الأنترنت وتبلور التعاون الدولي في محاربهه، بعدها أصبحت عدة جرائم تهدد الأشخاص والممتلكات وبعد توقيع عليها من طرف مسؤولين في الدلو الأوروبية بالإضافة إلى أمريكا واليابان وكندا وجنوب أفريقيا بعد مشاورات ومفاوضات دامت ما يزيد عن اربع سنوات حتى تم التوصل للصيغة النهائية والتوقيع عليها دون أي اعتراض ودخلت حيز التنفيذ عام 2004.

يتضمن الركن المادي لجريمة إدخال معطيات عن طريق العش في النظام المعلوماتي محل الجريمة والنشاط الإجرامي المتمثل في فعل إدخال معطيات طبيعة النشاط التكييف القانوني للنشاط) و هو أن يتم عن طريق العش والنتيجة.

1 : محل الجريمة

يقع فعل إدخال المعطيات في النظام على نظام المعالجة الآلية فمحل الجريمة هو النظام المعلوماتي وهذا ما يفهم من عبارة المعطيات التي يتضمنها وعبارة "أدخل.... في نظام المعالجة" .. في نص المادة 394 مكرر 01 مما يعني أن فعل إدخال المعطيات المنصوص عليه في هذه المادة يعود على النظام بسبب التغيير الذي يحدثه في حالة النظام المعلوماتي . اما بالنسبة لطبيعة المعطيات فإن قانون العقوبات لم يعرفها حين إضافة القسم 7 مكرر الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، سنة 2004 ، هذا إلى غاية سنة 2009 إثر صدور القانون 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تضمن في المادة 2 منه المعطيات المعلوماتية بأنها أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"¹

2 النشاط الجرمي

يتضمن نشاط إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية إضافة معطيات لم تكن موجودة من قبل سواء كانت معطيات ساكنة أي في شكل مادة خام تحتاج إلى عملية معالجة بواسطة إحدى وظائف النظام المعلوماتي أو تكون في شكل برامج تسمح بإجراء وظائف معينة مثل البرامج الفيروسية التي تقوم من تلقاء نفسها بعد إدخالها في النظام بتنفيذ وظائف معينة، تحدث أضرار بالأنظمة المعلوماتية.

¹ - القانون 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

فإدخال المعطيات هو من الناحية التقنية هو عملية أولية وأساسية في المعالجة الآلية للمعطيات حيث يرى الأستاذ Buffelan أن إدخال معطيات يعني إضافة حروف مغناطيسية جديدة في نظام معالجة آلية للمعطيات " اما الأستاذ Vivant فيرى أن إدخال معطيات يتمثل في " ضم حروف جديدة إلى نظام معلوماتي"

نخلص إذن أن إدخال المعطيات في النظام المعلوماتي يعني تغذية النظام بالمعطيات المراد معالجتها أو بتعليمات إضافية مبرمجة لتنفيذ عمليات معالجة، ويتم هذا عبر وحدات الإدخال بحيث يستقبلها النظام في إحدى وحداته الأخرى المتصلة فيما بينها كوحدة التخزين أو وحدة المعالجة وتشغل حيز في هذه الوحدات، لتضاف إلى رصيد المعطيات الذي كان يحتويه النظام قبل عملية الإدخال¹.

3: طبيعة النشاط

لا يكفي لقيام جريمة إدخال المعطيات في النظام المعلوماتي، النشاط الإجرامي الذي سبق ، بيانه يجب أن يكتسب هذا النشاط التكييف المحدد في القانون وهو أن يتم عن طريق الغش ورد تعبير الغش كتكييف لأفعال التلاعب بالمعطيات في القانون الجزائري وقبله في التشريع الفرنسي، في حين استعمل المشرع المغربي تعبير " التحايل الذي يبدو أنه نتيجة اختلاف في الترجمة للتعبير الوارد في النص الفرنسي وليس اختلاف في المعنى، لقد سبق الإشارة أعلاه إلى مدلول الغش في الجزء المخصص لجريمة الدخول إلى النظام المعلوماتي و هو نفس المدلول الذي ينطبق على جريمة إدخال معطيات في النظام المعلوماتي بحيث يجب أن يتم النشاط الإجرامي بدون رضا المسؤول عن النظام المعلوماتي أو من خلال التحايل على إرادته حتى يكتسب طابع اللامشروعية .

في هذا السياق نصت اتفاقية بودابست على أن تتم أفعال التلاعب بدون وجه حق بمعنى أنها تتم دون سند يبيح القيام بها مثل أعمال الصيانة التي تجري على الأنظمة

¹- مصطفىوي عبد القادر، المرجع السابق ص 138

المعلوماتية أو تعديل في تصاميم البرامج أو تحيين برامج التشغيل التي يقوم بها المورد والتي تتم بموجب رضا تعاقدية أو ضمني للمسؤول، وكذلك إدخال معطيات لضمان خصوصية الاتصالات الإلكترونية فهي أفعال مشروعة، أما إذا تمت دون ترخيص صريح أو ضمني من المسؤول عن النظام أو المستغل الشرعي فإنها تقع تحت طائلة التجريم.¹

4- النتيجة :

ولم يكثر التشريع الجزائري إلى النتيجة التي تترتب على فعل إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فسواء ترتب عنه إعاقة النظام المعلوماتي أو تخريبه أو التقليل في وظائفه المتاحة أمام المسؤول عنه، أو أن لا يترتب عنه أي نتيجة، تبقى الجريمة هي إدخال معطيات عن طريق الغش في النظام المعلوماتي، فهي بذلك من جرائم الخطر أي أنه المشرع يستشعر خطورة الفعل فيقرر تجريمه بمجرد إتيان السلوك دون اشتراط أن يترتب عليه أثر مادي ضار فجريمة. إدخال معطيات عن طريق الغش كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري لا تشترك في قيامها وقوع نتيجة ضارة ومحسوسة في شكل عدوان حال وإنما يكفي لقيامها احتمال قيام العدوان المتمثل في إحداث تغيير في حالة النظام.²

ب- الركن المعنوي:

ينطوي تبيان الركن المعنوي للجريمة على استعراض عناصره المتمثلة في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

1 - القصد الجنائي العام

جريمة إدخال معطيات عن طرق الغش في النظام المعلوماتي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة النشاط أي أن يتبع نشاط إدخال المعطيات عن إرادة الفاعل، كما يشترط هذا الركن العلم بالعناصر الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة بحث

¹ - انظر المذكرة الايضاحية لاتفاقية بودابست مرجع سابق، فقرة 62 .

² - رابحي عزيزة -العنصر المفترض في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي - المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية ، المركز الجامعي بتندوف الجزائر العددين 1و2 يناير 2016، ص 266

يجب أن يعلم الجاني بأن إدخال المعطيات سيحدث تغيير في حالة النظام وهذا من باب العلم بالمحل، ويعلم كذلك بالتكييف القانوني للنشاط بكون الفعل الذي قام به المتمثل في إدخال المعطيات في النظام غير مشروع ومخالف لرضا المسؤول عن النظام المعلوماتي ويعلم أيضا بصلاحيه نشاطه لتحقيق النتيجة المتمثلة في تغيير حالة النظام.

فلا يشترط لقيام الركن المعنوي أن يكون قصد الجاني محدد بحيث يقتصر على نوع من المعطيات بل يكفي أن يعلم بأن المعطيات محل الإدخال هي المعطيات المعالجة اليا حتى ولو قصد تعديل معطيات معينة ونتج عن نشاطه تعديل في معطيات أخرى غير التي كان يقصدها، ذلك أن نوع المعطيات ليس عنصر جوهري في الجريمة.

2- القصد الجنائي الخاص:

يتفق أغلب الفقهاء أنه من خلال البناء المعنوي لنص التجريم المتعلق بإدخال المعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء في التشريع الجزائري (المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات) أو في التشريع الفرنسي (المادة 323 فقرة 3 من قانون العقوبات) لا يتطلب قيام الركن المعنوي توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد العام، وبالرجوع إلى مناقشات البرلمان الفرنسي التي تخللت إصدار قانون العقوبات الجديد، يتضح أن عبارة عن طريق الغش الواردة في نص التجريم لا تعني اشتراط توافر قصد خاص ذلك أن فعل إدخال معطيات معلوماتية في نظام معالجة الية للمعطيات هو نشاط عادي في مجال المعلوماتية، لذلك كان لابد من إضافة عبارة عن طريق الغش للترقية بين النشاط العادي المعمول به في مجال المعلوماتية وبين النشاط الإجرامي الذي لا يأخذ وصف الجريمة إلا إذ تم بنية الغش خارج الإطار المصرح به من طرف المسؤول عن النظام المعلوماتي، دون أن تؤدي هذه العبارة إلى اشتراط نية إلحاق الضرر.¹

¹- سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي ص 57-58 ، لبنان 2003 .

ثانيا- الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي

يعتبر فعل الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي من الأفعال الماسة بسلامة الأنظمة المعلوماتية غير أن هناك اختلاف في تجريم هذا الفعل حيث تباينت المواقف التشريعية بين الإباحة والتجريم بل وحتى التشريعات التي توحدت في تجريمه اختلفت حول أساسا للجريم. يتمثل فعل الاستعمال الغير مصرح به للنظام المعلوماتي في استعمال النظام في غير الأوجه المخصصة له من طرف المسؤول عنه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يجري في أماكن العمل على مستوى المؤسسات المختلفة حين يقوم العامل باستخدام الحاسب الآلي الموضوع تحت تصرفه من طرف المؤسسة، في أغراض غير مهنية كإنجاز أعمال خاصة أو استعماله في الألعاب ومشاهدة الأفلام وغيرها من الاستعمالات التي لا تعود بالنفع على المؤسسة. تباينت المواقف الفقهية حول هذا الموضوع حيث ركز تيار على السلوك الإجرامي فاعتبر بعض أنصار هذا التيار السلوك الإجرامي أنه من أفعال الاختلاس التي لا تقع على وقت الحاسب الآلي بينما اعتبر آخرون السلوك الإجرامي استعمال غير مشروع النظام الحاسب الآلي¹.

أما تيار آخر فقد ركز على محل السلوك باعتباره الخدمة التي يقدمها الحاسب الآلي، أي أن السلوك الإجرامي ينصب على العمل الذي يؤديه الحاسب الآلي وهو المعالجة الآلية للمعطيات، ففي هذا السياق تم تعريف الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي أنه كل استعمال للوظيفة التي يؤديها الحاسب الآلي خلال فترة زمنية محددة دون أن يكون مصرحاً بذلك للفاعل"، فهو بذلك استعمال لوظائف النظام للاستفادة من خدماته المتمثلة في المعالجة الآلية للمعطيات ومن التخزين والإرسال وغيرها من الخدمات التي يقدمها.

النظام .²

¹ - مصطفىاوي عبد القادر المرجع السابق ص ص 134-135

² مصطفىاوي عبد القادر المرجع نفسه، ص 145

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة المساس بالمنظومة المعلوماتية

تختلف العقوبات المقررة لجرائم الغش المعلوماتي من جريمة الى أخرى وتتفق كل الجرائم في بعض القواعد

اولا: العقوبة المقررة لكل جريمة

1 الدخول في منظومة معلوماتية او البقاء فيها :

تعاقب المادة 394 مكرر من ق .. على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج و تطبق العقوبات ذاتها على المحاولة تضاعف العقوبة اذا ترتب عن الافعال المذكورة اعلاه تحريب نظام اشتغال المنظومة يكون العقوبة من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج

2- المساس بمنظومة معلوماتية: تعاقب المادة 394 مكرر 1 على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

3- الأعمال الأخرى :تعاقب المادة 394 مكرر 2 بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا عن طريق الغش ب:-
-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها احدى الجرائم المذكورة أعلاه.

-حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المذكورة أعلاه¹.

¹- نائة عادل مرجع سابق ص 377 .

ثانيا : القواعد المشتركة بين كل الجرائم و هي خمس

مضاعفة العقوبة: (المادة 394 مكرر (3) تضاعف العقوبات المقررة لجرائم الغش المعلوماتي إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد

المشاركة في جمعية أشرار: (394) مكرر (5) كل من شارك في مجموعة او في اتفاق تألف بغرض الإعداد الجريمة أو أكثر من جرائم الغش المعلوماتي و كان هذا التحضير مجددا بفعل أو عدة افعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها .

المصادرة: 394 مكرر 6 مع الاحتفاظ بحقوق الغير و حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا الجريمة من جرائم الغش المعلوماتي ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت يعلم مالکها .

جزاء الشخص المعنوي: تنص المادة 394 مكرر 4 على أنه: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى جرائم الغش المعلوماتي بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

الشروع : تنص المادة 394 مكرر 7 على أنه : يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح الغش المعلوماتي بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها .¹

¹ - القانون رقم 04-15 المتعلق بقانون العقوبات ، مرجع سابق .

المبحث الثاني

تجريم بعض الافعال الأخرى ذات الطابع الإلكتروني

حاول المشرع الجزائري إصدار قوانين عامة و خاصة و هياكل و أجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية , فهناك جهود معتبرة قام بها المشرع الجزائري في محاربة قرصنة الانترنت وإحالتهم قانونا على المحاكم حيث أولى أهمية قصوى لجرائم الماسة بأمن الدولة كونها تمس بالنظام العام و في هذا الصدد سنتناول في هذا المبحث الجرائم الماسة بالأموال (المطلب الأول) ثم الجرائم الماسة بأمن الدولة (المطلب الثاني)

المطلب الاول

الجرائم الماسة بالأموال في طابعها الإلكتروني

صاحب ظهور تكنولوجيا المعلومات و الحديثة تطورات كبيرة شتى المجالات منها المعاملات التجارية التي أصبحت معظمها تتم هذه التقنيات مثال ذلك البيع و الشراء و إبرام العقود و ما أنجر عنه من تطور وسائل الدفع .و في خضم هذا التداول المالي عبر الشبكات استغل بعض المجرمين الوضع لتنفيذ أعمالهم الإجرامية التي من بينها نذكر تبييض الأموال و التي سنتطرق إليها في الفرع الأول ثم سنتطرق إلى جريمة المتاجرة بالمخدرات عبر الانترنت (الفرع الثاني).

الفرع الاول : جريمة تبييض الاموال عبر الانترنت

وفرت شبكة الأنترنت لمجرمي تبييض الاموال كل ما يحتاجونه من سرعة تحويل الاموال و سرية التعامل و عدم ترك الاثر، وبفضل توفر البنوك الإلكترونية التي تتبنى مبدأ سرية الحسابات البنكية وبالتالي فإن عملية اخفاء المصدر غير المشروع للأموال واستثمارها في مشاريع اقتصادية مشروعة يتسترون خلفها وبسبب تزايد عدد عمليات تبييض الاموال عبر الانترنت قررت هيئة F.A.T.F التي تعنى بالمكافحة المالية الدولية لجرائم تبييض الاموال ان

مواجهة هذه الجرائم التي تطورت بسبب نظم الدفع الالكتروني ، تقع ضمن التحديات المستقبلية للهيئة .

أولا : تعريف جريمة غسيل الأموال عبر الأنترنت

تعرف عمليات غسيل الاموال التي تتم عبر الانترنت بانها غسل الأموال الذي ينفذ عبر الشبكة العنكبوتية و يعرف بأنه إظهار الاموال الناتجة عن جرائم متعلقة بالتجارة غير المشروعة كالمخدرات و الارهاب و غيرها .و ذلك من خلال نزع الصفة القذرة لها و استخدامها عبر الانترنت كوسيلة لإخفاء مصدرها غير الشرعي ، و تتم هذه العمليات من خلال عصابات الجريمة المنظمة، حيث تمتلك هذه الجماعات أموالا كبيرة ناتجة عن عمليات محظورة كالمخدرات وأنشطة الفساد ، إذ تعد الى إدخال هذه الأموال القذرة إلى الحركة المالية عن طريق استعمال شبكة الأنترنت.¹

و تعود فكرة جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت إلى عصابات الجريمة المنظمة من حيث المصدر هذه الجماعات تملك أموال كثيرة ناجمة عن عمليات مجرمة مثل المخدرات و أنشطة الفساد الأخرى و غيرها ...فقد أرادت هذه العصابات حل مشاكل السيولة و عدم قدرتها على الاحتفاظ بالأموال داخل البنوك و مشاكل اكتشاف أنشطتها في غسيل الأموال عبر استخدام الأنترنت في هذه العملية ، و هذه الجريمة لا تقتصر على الفاعل الاصلي فيها فقط .وإنما هي تتعدى ذلك حيث أنها تصل إلى كل شخص شارك في هذه الجريمة.²

¹ - بن نقي سفيان : جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية و النصوص التجريبية : مجلة الابحاث القانونية و السياسية : المجلد 3 العدد 2 ، 2021 ص156

² - وحيد مزياياني الاحكام الموضوعية و الاجرائية لجريمة غسل الاموال عبر الانترنت مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ص 16.

ثانيا : أركان جريمة غسل الأموال عبر الأنترنت

تستخدم شبكة الأنترنت هذه الأيام لعمليات غسل الأموال وقد كثر ذلك في ظهور التجارة الالكترونية وهناك عدد من الاساليب تستخدم فيها شبكة الأنترنت في عملية غسل الاموال .ولقيام جريمة غسل الأموال يستوجب توفر ركنين و هما :

1/ الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بتحويل أو نقل الأموال غير المشروعة أي اجراء عمليات مصرفية لتحويل الأموال وتكون عبر وسائل إلكترونية كالتحويل من حساب إلى آخر عن طريق شبكة الانترنت أو تمويه مصدرها غير المشروع أو اخفائه، أو القيام بحيازة هذه الاموال مع العلم أنها عائدات اجرامية وذلك الإضفاء الصفة المشروعة على تلك الاموال ، وحتى تتم عملية تبييض الأموال بطريقة تضمن اخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، فانها تمر بمراحل مختلفة كمرحلة الإيداع أين يتم توظيف الأموال داخل البنوك أو شراء العقارات أو فتح حسابات في مصاريف وهمية ، ثم تأتي مرحلة التجميع وذلك من خلال القيام بعمليات معقدة لفصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي أين يتم استعمال التحويل الإلكتروني عبر الانترنت ليتم دمج الأموال في الدورة الاقتصادية معتمدين في ذلك على الخدمات المصرفية الالكترونية بالاستعانة بشبكة الانترنت ولا يتطلب ذلك سوى التسجيل في البنك و ادخال شفرة سرية لتحويل أموال ضخمة ، أو استخدام بطاقة الائتمان لشراء المجوهرات او الأشياء الثمينة، كما شاع استخدام البطاقة الذكية عن طريق ما يعرف بتقنية "موندكس الشهيرة " ذات القيمة المخزنة اين يقوم الجناة بتشفير عمليات التحويل بحيث لا يمكن تتبع العملية من طرف اجهزة الامن .¹

لقد حدد المشرع الجزائري الصور الإجرامية في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات و المادة رقم 20 من قانون رقم 12-02 المعدل و المتمم بالرقم 15-06

¹ - بن نقي سفيان : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و النصوص التجريبية مرجع سابق ص 157

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، حيث نصت المادة 389 مكرر من قانون ع¹ على انه : يعتبر تبييضاً للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية ، التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها و حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل واسداء المشورة بشأنه²

2/ الركن المعنوي

تعد جريمة تبييض الاموال عبر الانترنت جريمة عمدية حيث تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الارادة ، اي علم الجاني بانه يمارس نشاطا غير مشروع يتمثل في اخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، وانصراف ارادته الى ارتكاب هذا السلوة الاجرامي، اما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية اخفاء المصدر غير المشروع لهذه الاموال.³

ولا يلزم توافر القصد الجنائي الخاص . الا ان اتفاقية فيينا نصت على ضرورة تحقق القصد الجنائي الخاص في حالة واحدة من حالات غسل الاموال تتمثل في تحويل او نقل الاموال حيث يتمثل القصد الخاص في اشتراط ان يكون ذلك بهدف اخفاء او تمويه المصدر

¹ - انظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 .

² - وحيد مزيلني الاحكام الموضوعية و الاجرائية لجريمة غسل الاموال عبر الانترنت مرجع سابق ص 25

³ - بن نقي سفيان : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و النصوص التجريمية

الغير المشروع للاموال او قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم للافلات من العواقب القانونية لافعاله.¹

ثانيا: الوسائط التي يمكن استخدامها في غسيل الاموال

1/ البنوك: غسيل الاموال عن طريق البنوك هو الطريقة الاكثر شسوعا سواء بالطرق التقليدية ام الالكترونية و تتم عبر مراحل وهي :

- أ- الایداع : ويتم عن طريق ايداع المبالغ المالية في البنك عن طريق الحساب الذي يتم فتحه باستخدام الطرق العادية او باستخدام الانترنت، و مرحلة الایداع الالكتروني قد لا تتناسب مع غسل الاموال ذلك ان هذا النوع من الایداع يتم بمبالغ ضئيلة لا تتناسب مع حجم المال المغسول لذلك فانه في الغالب يتم الایداع بالطريق المختلط التقليدي و الالكتروني معا .

ب- الإستثمار في العقارات و المنقولات: بمجرد ايداع الأموال في البنك و بموجب طبيعة عمل البنك فإنه يقوم باستثمارها ضمن غيرها من الأموال المودعة لديه ، وبذلك فإن البنوك تساهم بطريقة أو بأخرى في غسل تلك الاموال بخلطها ضمن أموال المدعي ، واستثمارها دون معرفة حقيقة مصدرها .

كما ان المجرمين قد يقومون أنفسهم باستثمار تلك الأموال بعد ايداعها وذلك بطلب قروض تحت ستار الودائع التي هي في حقيقتها أموال غير نظيفة ، و بالتالي فإنهم يحصلون على أموال نظيفة مقابل تلك الودائع ، و قد يعلنون عجزهم عن سداد تلك القروض فيتم استيفاء أموال البنك المقترضة من الاموال المودعة.

2/ التجارة الإلكترونية : و هي ذلك النوع من التجارة التي تتم بواسطة نقل المعلومات بي جهازين للحاسب الالي وفقا لقواعد معينة متفق عليها سواء بالنسبة للعرض او الطلب او التعاقد او التنفيذ .

¹ -حنان ريحان مبارك المضحكي ,الجرائم المعلوماتية , دراسة مقارنة , المرجع السابق ،ص 302

و مما لا شك فيه بان احد الاساليب المتبعة في غسل الاموال هي وسيلة التجارة الإلكترونية ، عن طريق عقد صفقات مالية ضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الاسواق كصفقات السيارات او العقارات أو المعادن الثمينة ، نظرا لانتشار التجارة الإلكترونية في الآونة الاخيرة و لكون تلك التجارة لا تشترط ان يكون اطراف العقد في المواجهة و لا يشترط كذلك أن يتم تنفيذ التزام العقد في ذلك المكان .¹

ثالثا : عقوبة جريمة غسيل الأموال

تبييض الأموال مجرم في أغلب القوانين التزاما منها بالاتفاقيات الدولية ، فالمشرع الفرنسي نص على ذلك في القانون 87-1157 الصادر سنة 1987 و الذي عزز بالقانون رقم 90-614 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة بالمخدرات والذي لزم البنوك بضرورة الاحتفاظ ببيانات المرسل و المرسل إليه، وفي تعديل 13/05/1996 عاقب على جريمة تبييض الأموال بخمسة سنوات حبس وبغرامة 375000 أورو في المادة 324 فقرة 1 إلى 6 ، واعتبر أن التبييض هو عملية تسهيل بكل الوسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول ، لمرتكب جنائية ، او جنحة عادت اليه بفائدة مباشرة او غير مباشرة .²

لم يتخلف المشرع الجزائري عن مواكبة التشريع الدولي و التزاما منه بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تبييض الاموال ، حيث جاء القانون رقم 04-15 الذي نص على تجريم صور تبييض الاموال المختلفة ضمن المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من قانون

¹ - فايز محمد راجح غلاب ، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري و اليمني ، اطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، فرع القانون و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009 - 2010 ص 48 49 .

² - معتوق عبد اللطيف الاطالار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة السنة الجامعية 2011/2012 ص 77 .²

العقوبات و حددت له عقوبة الحبس من خمسة سنوات الى عشر سنوات مع غرامة مالية التي تصل الى 3000.000 دج¹

الفرع الثاني: جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت

تعد المشاركة الغير مشروعة بين المخدرات وتكنولوجيا المعلومات من أخطر مظاهر التعامل السلبي في مجال تكنولوجيا المعلومات، فالتطور التكنولوجي قد ضاعف من ارتكاب جريمة المخدرات بنسبة كبيرة معاقبة بارتكابها بالوسائل التقليدية ، وقد كان ذلك سببا في تضمين العديد من التشريعات تجريم الترويج والإتجار بالمخدرات عن طريق الإنترنت. فشبكة الإنترنت تستطيع أن تؤمن فرصاً جديدة وفوائد مضاعفة للأعمال غير الشرعية، نظرا لما توفره من خدمات معلوماتية للمجرمين ليستعملوها لأغراضهم الإجرامية، كون الجانب المظلم من الانترنت لا يشمل فقط الاحتيال و السرقة و نشر المواد الاباحية و الاتجار بالبشر ،بل ان شبكة الانترنت قد اضحت مستخدمة من قبل منظمات الاتجار بالمخدرات و المنظمات الاجرامية التي تركز على استغلال ما توفره الشبكات من تسهيلات و فرص اكثر لارتكاب جرائم المخدرات فقد اصبحت قضية بيع و تهريب المخدرات من اسهل ما يمكن من خلال الانترنت حيث لا يوجد وسيط بين البائع و المشتري ،اذ يمكن لفرد أن يشتري المخدرات مباشرة من خلال الإنترنت إضافة إلى الدور التي تلعبه الشبكة من خلال بعض المواقع التي تقوم بتعليم الكيفية التي يتم بواسطتها صناعة المخدرات، وزراعتها. ونظراً لأن جرائم المخدرات عديدة منها الاستعمال الشخصي، والإتجار بها وحيازتها أو تخزينها ووضعها تحت تصرف الغير وزراعتها، وتصنيعها فسيتم تناول أركانها وعقوباتها بإيجاز .

أولاً: تعريف جريمة المخدرات عبر الأنترنت

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 سونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 71 مؤرخة في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004. المادة 389 مكرر 1 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر. عدد 84 ص 26

مثلت الشبكة المعلوماتية بيئة ممتازة لتلاقي و عرض و ترويج المخدرات بين الناس، فبالنسبة للمتعاطي هي الوسيلة الاسرع للحصول دون أن يكلف نفسه عناء البحث، وتمثل الشبكة غطاء ممتازا لمروج المخدرات في الوسط المعلوماتي ، و تحول دون اكتشاف أمره على النحو الطي يتم عليه الترويج و البيع و التداول بشكل تقليدي و بيئة أوسع للتعامل مع شرائح مختلفة من الجمهور كما و نوعا .

وبالتالي يستخدم مروجي المخدرات الشبكة المعلوماتية في القيام بالترويج و الاتفاق على البيع بسبب انخفاض كلفة التواصل و صعوبة اعتراضه أو مراقبته على غرار الخطوط الهاتفية ، و إتاحة التواصل في أي وقت ، و من المتصور أن يقوم الجاني أو الجناة المروجين للمخدرات و المؤثرات العقلية ، بل تعدى الامر ذلك الى دعوة المروجين الى تجربة عينات مجانية للجمهور من خلال ارسال البريد الالكتروني بانواعها و تأثيرها و الدعوة في حال رغبة الجمهور تجربتها الى تزويدهم ببيانات الاتصال ليتسنى لهم تزويدها بها

كما تنشأ في الشبكة المعلوماتية مواقع خاصة يشرف عليها و يقوم بتنظيمها متعاطين أو صيادلة أو متخصصين كيميائيين أو أشخاص ذوو خبرة في هذا الجانب لتعليم المتعاطين كيفية صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من أدوات أو مكونات متواجدة في منازلهم أو الصيدليات و تصرف دون وصفات طبية و طريقة عملها وخطاها و مقاديرها ، ومن حيث طريقة اعدادها و عادة لا يعلن أصحاب هذا النشاط عن نشاطهم بل يكون في شكل سري و يتناقله المدمنون بين بعضهم البعض .¹

حنان ريجان ، مبارك المضحكي الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ص 292 ، 294 ،¹

أولا : أركان جرائم المخدرات المرتكبة إلكترونيا

1/ الركن الشرعي لجرائم المخدرات:

وردت العديد من المواد في قانون الجزائري مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية في التي تجرم الصور التي ترتكب بها جرائم المخدرات، المواد من 1 إلى (39) من القانون الجزائري¹

ومن تلك الصور التي جرمتها تلك النصوص:

- تجريم التعاطي، أو الاستعمال الشخصي.

- تقديم المخدرات للتعاطي، أو تسهيل تعاطيها، أو التواجد في مكان التعاطي.

- إساءة استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها.

- جلبها، أو تصديرها، أو نقلها .

- كل الأفعال التي تتعلق بالإتجار بها، سواء التملك أو الاحراز أو التسليم أو الزراعة أو الانتاج أو الصناعة .

ومع أن القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، 2009، قد أدخل سائر الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة نظم المعلوماتية في التجريم بموجب نصوص قانون العقوبات النافذ، إلا أن النص قد جاء عاما، حيث لم يتضمن بعض الأفعال التي تدخل فيها جرائم المخدرات التي ترتكب عن طريق الإنترنت، ومنها إنشاء مواقع تهدف إلى ترويج المخدرات، ونشر معلومات على الشبكة لتعليم الطرق التي يتم بواسطتها تركيب مواد مخدرة باستخدام بعض الوصفات الطبية في الصيدليات، وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة التقنية التي يمكن أن ترتكب بها جرائم المخدرات.²

¹ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين للمخدرات جرر عدد 83 ص 1 وما يليها.

²- فايز مجمد غلاب الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري و البمني . مرجع سابق ص 58

2/ الركن المادي : يقوم الركن المادي في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على عدد من الافعال تضمنتها نصوص القانون الجزائري و هي :

-تقديم أو تسهيل الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية للغير بمقابل أو مجانا ، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض او بأي وسيلة اخرى وذلك الامر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل أو مطعم او نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات ملحقاتها أوفي الاماكن المذكورة¹

-حيازة او شراء او انتاج او استخراج او فصل او صنع مواد مخدرة او زراعة نبات من النباتات المخدرة أو حيازتها أو شراءها للإستعمال الشخصي .

-وبشكل عام فإن الركن المادي في جرائم المخدرات العقلية بمختلف صورها يقوم على العديد من الافعال التي تختلف من صورة الى أخرى .

إذا كانت الافعال السابقة تمثل الركن المادي في جرائم المخدرات المرتكبة بالطرق التقليدية فإن الركن المادي في جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنت يقوم على عدد من الافعال منها :

-الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الانترنت و تتحقق في عرض المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مواقع مينة والتواصل مع العملاء من مختلف الدول ومن ثم الاتفاق على الكيفية التي تتم بكا عملية الشراء و النقل واستسلام القيمة فلقد كان للتطور المذهل في تكنولوجيا الاتصالات

-الاسهام في تمكين عصابات وتجارة المخدرات من الوصول الى اماكن انتاجها ، كما ساعدهم ذلك التطور في سرعة نقل الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات و ادخالها في دورة رؤوس الاموال على مستوى العالم .

¹ - انظر المادة 15 من القانون الجزائري رقم 18-04 المرجع السابق .

ومن مظاهر تجارة المخدرات عبر الانترنت اعداد مواقع تتولى عرض الوصفات الطبية للبيع ، وهي وصفات طبية تحتوي على ادوية مخدرة ،كذلك عن طريق عرض كيفية القيام باعداد المخدرات عن طريق الوصفات الشعبية بالاستعانة بمواد غذائية تباع في الاسواق بمستحضرات طبية تباع في الصيدليات والمستشفيات ،حيث تقوم المواقع التي تروج للمخدرات بمثل هذه الافعال الاخيرة بهدف كسب عملاء جدد و المحافظة على العملاء السابقين الذين لم يعد باستطاعتهم شراء المخدرات لعدم وجود الاموال فيكون بإمكانهم الحصول على مواد بديلة حتى تتوفر لديهم الاموال و بالتالي فإن تجار المخدرات يقومون بتلك الافعال بغرض المحافظة على سوق الطلب بل وزيادته .¹

بالإضافة الى جريمة الترويج و الغتجار بالمخدرات عن طريق الانترنت ن يمكن ارتكاب جريمة اخرى عن طريق الانترنت و هي تسهيل تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية ،حيث تقوم الجريمة بكافة الافعال التي تتضمن التعريف بكيفية الحصول على المخدر وكيفية استخدامه و البدائل التي يمكن ان تحل محل المخدرات ،فتلك الافعال يمكن ان تكون عن طريق الانترنت مثلها مثل الطرق او الوسائل التقليدية بل إنها تعد أكثر خطورة لأن الانترنت اصبحت من الوسائل التي إعتاد اغلب الناس على متابعة كل ما هو جديد فيها و بالتالي فهي سلاح ذو حدين يمكن استخدامه في الخير او الشر .²

3_ الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجريمة المخدرات على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والارادة بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية و

¹ - فايز محمد راجح غلاب ، المرجع السابق ص 56

² - الانترنت من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسهل عرض المخدرات و المؤثرات العقلية على اكبر شريحة في المجتمع ،وذلك بسبب أنها من الوسائل المتاحة استخدامها للكافة ،بالاضافة للجوانب السلبية للانترنت في مجال الاباحية حيث يعد سببا في كسب اكبر عدد من الشواذ و المارقين عين قيم المجتمع ،وبالتالي فان هذا الجيل الذي تؤثر فيه تلك التكنولوجيا بجانبها السلبية ، يصحبوا فيما بعد مهينون لان يكونوا تت رحمة عصابات المافيا و تجار المخدرات الذين يجنون منهم ملاذا لاستعمال و ترويج المخدرات و ترويج منتجاتهم . نقلا عن فايز محمد راجح غلاب المرجع السابق ص 57

يقوم القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات على عنصري العلم و الارادة فيجب ان يكون الجاني عالما بأنه يقوم بفعل من الافعال التي تقوم بها جريمة الاتجار بالمخدرات سواء حيازتها ام احرازها ام تقديمها للتعاطي ام زراعتها ام تصديرها ام استيرادها ام نقلها ام صرفها بدون مراعاة الشروط الطبية المنصوص عليها في القانون ام غير ذلك من الافعال التي نص عليها القانون الجزائري .

كما يجب ان يتوافر عنصر الارادة الى جانب عنصر العلم و ذلك حتى يمك القول بأن الجريمة قد تحققت فيجب أن تكون الافعال التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة قد تم ارتكابها بارادة حرة و مدركة لطبيعة الفعل اضافة الى القصد الجنائي العام يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالمخدرات التي يشترط لقيامها بجانب القصد الجنائي العام أن يكون ذلك بنية الاتجار فيها بالإضافة الى تطلب القصد الجنائي الخاص كذلك في جريمة الاحراز او الحيازة للمواد المخدرة بحيث يتمثل القصد الجنائي الخاص في ان يكون الاحراز او الحيازة بنية التعاطي او الاستعمال الشخصي¹

ثالثا-العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الاتجار بالمخدرات:

بعدها صادقت الجزائر لكافة الاتفاقيات السابقة فقد تم اصدار القانون رقم 04-18 و الذي حددت المادة 17 منه عقوبة تتراوح ما بين 10 سنوات الى 20 سنة سجنا و غرامة مالية ما بين 500.000 دج لتصل الى 50.000.000 دج اما اذا كان من يقوم بالمتاجرة , منظمة اجرامية فان العقوبة تصل الى السجن المؤبد . ولم تحدد المادة طريقة معينة لتجارة المخدرات اذ نصت على تجريم عرض المخدرات للتجارة باي شكل كان مما يدخل الترويج للمخدرات عبر الانترنت تحت طائلة المادة

كما تجريم المادة 13 من هذا القانون ترويج المخدرات او عرضها على الغير بهدف استهلاكها و يعاقب على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين الى 10 سنوات و الغرامة المالية

¹- فايز محمد راجح غلاب المرجع السابق ص 58

من 100,000 دج الى 500,000 دج اما اذا كان المجني عليه قاصدا فيمكن أن تصل العقوبة الى 20 سنة سجنا¹

كما يعاقب كل من يحرص ، او يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.² و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة .

يعاقب الشريك في الجريمة او في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي³

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.00 دج الى 250.000.000 دج في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة او غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بأمن الدولة

شاهد التطور العلمي و انتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ظهور مجموعة مصطلحات مستحدثة و رغم كون الأمر جد طبيعي إذ لكل مرحلة تاريخية مصطلحاتها المميزة خاصة إذا كانت سمة هذه المرحلة على المستوى التقني فبالمقابل يصبح التصدي لضبط مفهوم هذه المصطلحات أمرا حتميا خاصة بالنسبة لميدان القانون الجزائي، إذا ما توافرت هذه التقنية بيد الجناة المنحرفين كنا أمام خطورة جرمية تظهر في قوالب جديدة منها جرائم التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بأمن المعلومات، وعليه سنحاول البحث في أشد

¹ - انظر المواد 13-14-15-16 من قانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،مرجع سابق .

² - راجع المواد من 17 الى 22 من ق.ج رقم 18-04 مرجع سابق .

³ - راجع المواد 17,23 من نفس القانون .

هذه الجرائم التقنية خطيرة على أمن المعلومات وأمن الأفراد ألا وهي جريمة التجسس الإلكتروني .

الفرع الأول: التجسس المعلوماتي

إذا ما توافرت هذه التقنية بيد الجناة المنحرفين كنا أمام خطيرة جرمية تظهر في قوالب جديدة منها جرائم تكنولوجيا حديثة المتعلقة بأمن المعلومات ، و عليه سنحاول البحث في اشد هذه الجرائم خطورة على امن المعلومات و امن الافراد الة هي جريمة التجسس الالكتروني .

أولاً: مفهوم التجسس المعلوماتي.

1/ التعريف اللغوي لجريمة التجسس الالكتروني

يقصد بالتجسس في اللغة البحث عن الخبر و استطلاع و قيل التجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور و هو بالجيم طلب الشخص الخبر للغير، و بالحاء طلبه لنفسه كما قيل تجسس الخبر تفحصه بطريقة غير مشروعة ، ومنه اشتقت كلمة جاسوس ، و هو من يقوم بجمع معلومات سرية لجهة معينة ،

أما المقصود بلفظ "الالكتروني"؛ نجد أنها تعرفه دوماً بالاستناد إلى أصله من حيث كونه كلمة علمية وتقنية بحثة؛ حيث اشتقت من كلمة "إلكترون" والذي يرمز إلى جزيئة متناهية الصغر، تدور حول نواة الذرة وتحمل شحنة كهربائية سالبة ونسبة إليها نجد ميدان الإلكترونيك وهو فرع من التقنية التي تدرس وتستخدم تنوع المجال الإلكتروني من أجل النقاط ونقل، واستغلال واستخدام المعلومة، وقد اتسع ليشمل حالياً تقنيات متعددة أبرزها الحواسيب والاتصالات ومعالجة الإشارة.¹

¹ نادية سلامي ، آليات مكافحة التجسس الالكتروني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الجنائي ، جامعة العربي تبسي تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2019 ص 15 .

2/ التعريف الإصطلاحي لجريمة التجسس الإلكتروني

التجسس المعلوماتي هو الحصول على معلومات سرية قد تخص الأفراد، أو تتعلق بالمؤسسات الحكومية و العسكرية أو على المؤسسات المالية و التجارية و الاقتصادية للدولة. ويمكن الخطر في عملية التجسس في استغلال الجناة لهذه المعلومات السرية فيما يضر مصلحة ووحدة الدولة ، فبعد اختراق الجاني الشبكات والمواقع الإلكترونية من خلال برامج وفيروسات مخصصة للتجسس ، مثل فيروس "حصان طروادة Trojan Horse" وبعد أن يجمع المعلومات السرية المتحصل عليها من أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والعسكرية المتصلة بشبكة الانترنت أو من خلال المواقع الإلكترونية و البريد الإلكتروني لهذه المؤسسات يقوم بتهربها إلى الدولة المعادية والى المنظمات الإجرامية أو الجماعات الإرهابية .

ومن بين الطرق الحديثة في عمليات التجسس هناك برنامج " الكي لوجر" وهو جهاز يستعمل للتجسس حيث يقوم بتسجيل الدقات على لوح المفاتيح ويسجلها في ذاكرته وبذلك يتمكن الجاني من الحصول على الكلمات السرية وشيفرات الدخول إلى غير ذلك من المعلومات كما يوجد برنامج التجسس "سبيوار" الذي يقوم بجمع المعلومات من جهاز الحاسب المسجل عليه و من ثم يقوم بإرسال المعلومات إلى الشركة صاحبة البرنامج ، بالإضافة إلى برامج "سنيفر" المختصة في الحصول على كلمات السر .¹

3/ التعريف القانوني للتجسس الإلكتروني

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التجسس الإلكتروني كما فعل بخصوص التجسس التقليدي هو مذهب التشريعات الأخرى ولكنه حاول مسايرة التطورات التقنية الحاصلة وذلك بنصه على تجريم التجسس الإلكتروني وتعداده لمجموعة الأفعال المكونة له من خلال تعديل قانون العقوبات في سنة 2004 ، الذي استحدث القسم السابع مكرر المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الفصل الثالث

¹ معتوق عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص82

المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال ، وهذا التجريم يستشف من قراءة المادة 394 مكرر 3 التي تنص على تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.¹

ثانيا: أركان جريمة التجسس المعلوماتي

1/ الركن المادي للجريمة

يمكن تصور السلوك المادي لهذه الجريمة بإحدى الصورتين، أما الصورة الأولى فتتمثل في الحصول مباشرة على الدعامة الإلكترونية (كسواقة فلاش مثلا)المخزنة للأسرار أو المعلومات والوثائق المعلوماتية، وتتمثل الصورة الثانية في الدخول بصورة إلكترونية إلى أنظمة تخزينها باستخدام تقنيات نظم المعلومات والاتصالات لتحقيق الولوج المباشر أو عن بعد للنظام ، وذلك تمهيدا لارتكاب الجريمة التي سنرى صورها فيما يأتي وقد عالج قانون العقوبات الجزائري مختلف صور الجريمة ولكن بشكلها التقليدي المنصب على فعل مادي ملموس يعتمد على ماديات محسوسة محتوية للأسرار والوثائق والمعلومات بصورة تقليدية، وهو أمر يخرج عن نطاق التجسس الإلكتروني، فالركن المادي لهذه الجريمة المستحدثة جاءت انعكاسا لتطورات النظم المعلوماتية و تطور الفكر الإجرامي معها ، إذ يتخذ السلوك الإجرامي المكون لهذا الركن محورا بارز نستنتج منه مجموعة من السلوكيات الإجرامية القائمة على الدخول الغير مشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات و البيانات الالكترونية و الحصول على تلك البيانات و المعلومات بواسطة أجهزة خاصة تستخدم لتلك الغاية.²

فالسلوك الإجرامي في التجسس المعلوماتي يتمثل في الدخول غير المشروع عبر شبكة الانترنت أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى موقع محمي بغرض الحصول على معلومات سرية للدولة و إنشاء هذه الأسرار ، لذا تشدد كل التشريعات في عقوباتها على جرائم التجسس

¹ انظر المادة 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ,المرجع السابق .

²حفيظة رفاص , مرجع سابق ص ص 127-128

و تعتبرها خيانة على غرار المشرع الجزائري في المادة 63 من قانون العقوبات فعل تسليم المعلومات تضر بالمصالح العسكرية او الاقتصادية بأي وسيلة كانت ، مما ينطبق على جرائم التجسس التي تتم عن طريق شبكة الانترنت و حدد لها عقوبة الإعدام.¹

ومن أعلاه نستخلص مجموعة الأفعال التي تكون الركن المادي جريمة التجسس الالكتروني اذا استهدفت الدفاع الوطني و هي :

-الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك .

-الدخول أو البقاء المؤدي إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة.

-إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات في نظام المعالجة الآلية.

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.²

2/ الركن المعنوي لجريمة التجسس المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

كان الاشتراط ليتحقق التجريم ضرورة وجود القصد الخاص لدى الفاعل، فلا يكفي القصد العام، أما القصد الخاص هنا فيتمثل بقصد الفاعل إيقاع ضرر بالدولة والإساءة لها ، أو قصد الإضرار بالأفراد أو بالكيانات المعنوية الخاصة، ولذلك ينظر إلى انصراف نية الفاعل إلى إلحاق الضرر بالدولة وأجهزتها وشخصياتها، وإلى إلحاق الضرر بالأفراد ا ولكيانات المعنوية الخاصة، ومن هنا كان لا بد من جعل الضرر ومقداره سببا في تشديد العقاب، هذا

¹ أنظر المادة 63 من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

² نادية سلامي ، آليات مكافحة التجسس الالكتروني مرجع سابق ص 23

وفقا للقواعد العامة للتجريم، وهو أمر صحيح، فلا بد وفقا لذلك من أن يكون إتيان الفعل من الفاعل بقصد، فإن وقع الفعل بإهمال أو نحو ذلك من صور السلوكيات غير المقصودة لم تكتمل أركان وعناصر التجريم ولم يكن عندها الفعل مجرما.

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالتجسس في القانون الجزائري يمكن الخروج بإمكانية تطبيقها على جريمة التجسس التي ترتكب بواسطة النظم المعلوماتية نظرا لكون تلك النصوص لم تحدد الطريقة بعينها أو وسيلة لاقترافها مما يتيح المجال لتطبيقها على جريمة التجسس المعلوماتي و بالعودة إلى نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري و منها المادة 61 فقرة 02 و المادة 63 فقرة 01 نلاحظ بان جريمة تسليم المعلومات للعدو تتحقق متى تم التسليم بأي صورة أو وسيلة كانت ، وعليه فجريمة التجسس المعلوماتي من الجرائم العمدية إذ يجب أن يتحقق فيها القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة حتى يمكن القول بقيامها فبجب أن يكون الحاني عالما بأنه يقوم بفعل من شأنه أن يتسبب في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ، كما يجب أن يتوافر بجانب عنصر العلم عنصر الإرادة و التي تتمثل في إرادة تحقيق النتيجة و إضافة إلى القصد العام فقد تطلب المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي الخاص في بعض صور التجسس ومن تلك الجرائم جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع احد ممن يعملون لصالحها وكذلك ارتكاب أي فعل بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها.¹

ثالثا: عقوبة جريمة التجسس و مدى انطباقها في القانون التقليدي

تكون عقوبة جريمة التجسس في أي صورة من صورها التخابر مع دولة أجنبية ، إضعاف الروح المعنوية للجيش أو انتهاك أسرار الدفاع الوطني هي الإعدام. و قد نص القانون الجزائري على عقوبات أخرى للجريمة إذا ارتكبت بواسطة المعلوماتية و هي السجن والغرامة.و بالتالي فإن العقوبة التي تطبق في حالة اقتراف الجريمة تكون هي العقوبة الأشد. بينما تكون

¹ فايز محمد راجح غلاب ، مرجع سابق ،ص ص 29،30

عقوبة السجن المؤبد لكل من يجمع أشياء أو معلومات أو وثائق أو تصميمات تضر بمصالح الدفاع و الاقتصاد الوطني بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية .

تقتصر العقوبة على السجن المؤقت في حالة أن ترتكب الجريمة بسبب التقصير أو الإهمال، و ذلك عندما لا يتوفر قصد التجسس حيث تكون من عشرة سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى إذا ارتكبت جريمة إتلاف أو اختلاس أو اخذ صورة لمعلومات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني ، أو تم إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له بها ا والى الجمهور و تخص الدفاع الوطني سواء من الأمين على حفظها أم من الغير إذا ترك لهم المجال من قبل الأمين .و تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو إهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة .

أما جريمة تسليم اختراع أو معلومات تهم الدفاع الوطني بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية فتكون عقوبتها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

يلاحظ بان قانون العقوبات الجزائري لم يقتصر على العقوبات التقليدية لجريمة التجسس بل انه قد سائر التشريعات الحديثة و منها التشريع الفرنسي ، و استحدث نصوص قانونية لمواجهة الإجرام المعلوماتي .مما يوحى بصورة صريحة أن تلك النصوص تنطبق على جريمة التجسس التي تستهدف فيها المعلومات ذات الطابع السري الموجودة في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو في أوعية تخزين ، وذلك مشروط بدون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد¹.

¹ التوجي محمد ، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة احمد دراية أدرار ، الموسم الجامعي 2018/2019 ص 123 .

الفرع الثاني: الإرهاب المعلوماتي في جرائم التكنولوجيا الحديثة

يكتسي موضوع الإرهاب المعلوماتي أهمية بالغة في الدراسات المهمة بالجريمة باعتباره ظاهرة تخفي وراءها التكييف الذي حققته المنظمات الإرهابية مع التطور التكنولوجي بعد أن كانت يتم تصور المنظمات الإرهابية على أنها بعيدة كل البعد عن الحضارة باتخاذها الجبال والمغارات ملاجئ لعناصر لكن الواقع أثبت أن هذه الأخيرة استطاعت توظيف تكنولوجيا الاتصالات لتحقيق أغراضها الإجرامية لكن ما يهمنا في أي دراسة قانونية تعنى بموضوع الإرهاب المعلوماتي هو مدى تأثير تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة الإرهاب في التقليدي، على الإرهاب المعلوماتي. لأجل ذلك تستعرض مفهوم الإرهاب المعلوماتي من خلال شكله تعريفه (أولا) والظاهر و تحديد أركانه ثم مدى مطابقة النصوص الخاصة بتجريم الإرهاب على الإرهاب المعلوماتي (ثانيا)

أولا: تعريف الإرهاب في جرائم التكنولوجيا الحديثة

الإرهاب الإلكتروني هو ذلك السلوك الذي يفضي الى تعرض السلامة العامة للمواطنين إلى الخطر بغية زرع الرعب أي أن الإرهاب الإلكتروني يعني التوظيف السلبي للانترنت من خلال تصميم منتديا و مواقع و نشر برامج تبث الذعر و التخلف و تدعو إلى تبني الأفكار و الممارسات المشجعة على التحريض و التطرف و إثارة الفوضى أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية المستعملة من طرف المجموعات الإرهابية عبر الفضاء الإلكتروني أو يكون هدفا لذلك العدوان بما يؤثر على استخدام السلمي له .¹

¹ صولي ميلود تقي الشباب الجزائري لمضامن الإلكترونية الجهادية الارهابية و التفاعلات التي تفرزها عبر شبكة التواصل الاجتماعي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور 3 ل م د في علوم الاعلام و الاتصال المدرسة العليا للصحافة و علوم الاتصال الجزائر السنة الجامعية 2018/2019 ص 98 .

أثبتت تقارير المنظمات الحكومية المتتبعه لواقع الجريمة أن استخدام الأنترنت لأغراض إرهابية ظهر بعدة مظاهر وهي الدعاية بهدف التجنيد والتحريض على التطرف، التمويل التدريب التخطيط للتنفيذ وشن الهجمات السيبرانية.

الدعاية هي في حد ذاتها وسيلة تعتمد عليها المنظمات الإرهابية في استراتيجيتها لتحقيق عدة مآرب، أهمها التجنيد وكسب المتعاطفين والمؤيدين، حيث تقوم تلك المنظمات بنشر إيدولوجية التطرف والعنف مع تسويق مبررات لهذه السلوكات وهذا في شكل مرئيات وتسجيلات صوتية وألعاب فيديو فالتشجيع على العنف ونشر خطاب التطرف الذي هو من صميم العمل الدعائي للمنظمات الإرهابية قد وجد في تكنولوجيات الإعلام والاتصال الناقل الأمثل للمحتويات الدعائية ونشرها من طرف المتأثرين بهذا الفكر بكل حرية ودون الحاجة للمرور عبر مؤسسات الإعلام الرسمية كما كان الحال بالنسبة للإعلام التقليدي الذي الفصل الثاني: ما يتضمن العديد من نقاط التصفية تقوم بالتحقق من مصداقية المحتويات ثم تعديلها بحسب تقتضيه ضوابط المهنة الإعلامية كما تهدف الدعاية إلى التجنيد، التحريض، التدريب، التخطيط.....¹

ثانيا: أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني

1 الركن المادي في جرائم الإرهاب المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

وبالرجوع لمكونات الركن المادي لهذه الجريمة فإنه يتكون من نشاط من اثنين، إما أن الجاني يقوم بإنشاء موقع إرهابي يدعو فيه إلى أفكار إرهابية أو يسهل الاتصال بالإرهابيين أو ينشر فيه كيفية تصنيع متفجرات أو أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية وإما أنه يقوم بالدخول إلى أجهزة تحتوي على معلومات تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو اقتصادها حيث أصبح إقتحام المواقع وتدميرها وتغيير محتوياتها والدخول إلى الشبكات والعبث بمحتوياتها بإزالتها أو الإستيلاء عليها أو الدخول على شبكات الإتصالات أو شبكات المعلومات بهدف

¹مصطفى عبد القادر مرجع سابق ص 269

تعطيلها عن العمل أطول فترة ممكنة أو تدميرها نهائياً أصبح هو أسلوب الإرهاب الإلكتروني. وفي أحد الوقائع قام أحد الأشخاص بإقتحام شبكة شركة إتصالات الخدمات الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وإنتاج البرامج والذي أدى لتغيير جميع إتصالات الشبكة مما أدى لتلف الأجهزة والشبكة وتكبد الشركة لخسائر فادحة .

وقد يقوم الجاني بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم غير مشروع من خلال الشبكة المعلوماتية، حيث يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال إنشاء أو خلق كيان لم يكن له وجود من قبل والدعوة إلى تكوينه بأي وسيلة كالإتصال الشخصي أو مراسلتهم بالبريد الإلكتروني أو تسجيل ذلك بوسائط أو فيديو وإذاعتها من خلال الشبكة المعلوماتية أو تأسيس المنظمة أو الجمعية الإرهابية وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها أو رصد أموالاً معنوية لها أو توفير المعدات أو الأماكن أو المقار اللازمة لها، أو تنظيم المنظمة أو الجمعية بما يمكنها من مباشرة نشاطها وتوزيع الأدوار بين أعضائها، أي إسناد مهامها ومسئولياتها بين أعضائها أو إدارة هذا التنظيم غير المشروع بتسيير العمل التنفيذي له وتوجيهه والإشراف عليه على نحو يخدم الهدف منه¹

2-الركن المعنوي في جرائم الإرهاب المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة

إذا كانت الجريمة المقصودة بشكل عام تقوم على الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والإرادة، فإن الإرهاب الإلكتروني لا يكفي فيه القصد العام، إذ لا يكفي علم الفاعل بالسلوك الجرمي الذي يرتكبه، وإرادة ارتكاب هذا السلوك لقيام الجريمة، بل لا بد من ثبوت القصد الخاص، الذي يتمثل في الغرض الإرهابي، فلا بد من أن يتوافر في نية الفاعل وهو يقدم على استخدام تقنية نظم المعلومات، أن يوقع أو يهدد بإيقاع أحد الأغراض المعلنة في

¹حنان ربحان مبارك المضحكي الجرائم المعلوماتية . مرجع سابق ص 285

نص التجريم التقليدي . أو المستحدث، لما سيقدم عليه من فعل إلكتروني، فإن لم يتوافر ذلك لم تقم الجريمة¹

ثالثاً: مدى استيعاب نصوص تجريم الإرهاب للإرهاب المعلوماتي

لتبيان مدى استيعاب النصوص الخاصة بالجريمة الإرهابية لفعل الإرهاب المرتكب بواسطة تكنولوجيات الأعلام والاتصال تستعرض في هذا الفرع النشاط المجرم في الجريمة الإرهابية (أولاً) ثم تطبيق هذا النشاط على الإرهاب المعلوماتي (ثانياً).

1 النشاط المجرم في الجريمة الإرهابية

تنص المادة 87 من قانون العقوبات بأن الإرهاب هو كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بأي عمل غرضه بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المساس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

¹حفيظة رفاص المرجع السابق ص 130
المادة 87 من قانون العقوبات مرجع سابق

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

2- تطبيق نص الجريمة الإرهابية على الإرهاب المعلوماتي في التشريع الوطني

إن ما يلاحظ على النص السالف الذكر هو أنه حدد الأفعال المادية التي توصف بوصف الإرهاب والتخريب على سبيل الحصر كما أنه يشترط أن تكون بدافع محدد وهو بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن وبالتالي فإن أي فعل غير وارد ضمن الأفعال المحددة في هذا النص ولا يكون بدافع الترهيب لا يمكن اعتباره من قبيل الأفعال الإرهابية و هكذا فإن الأفعال التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية بتعطيل عملها أو حذف وتعديل المعطيات التي تتضمنها باستعمال البرامج الخبيثة وغيرها من صور الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما هي محددة في قانون العقوبات غير مدرجة ضمن الأفعال المادية المحددة في المواد المتعلقة بتجريم الإرهاب غير أن المادة 87 مكرر¹ فتحت منفذ ف هذا الشأن حيث تنص بأن الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة والغير مصنفة ضمن المادة 87 مكرر تضاعف العقوبة المقررة لها عندما تكون هذه الأفعال ذات صلة بالإرهاب.

وبالتالي فإن الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية يمكن أن يتصف بوصف الأفعال الإرهابية والتخريبية حين يرتكب تحت باعث بث الرعب وإحداث إخلال خطير بالأمن أو يكون مرتكبه أعضاء منظمة إرهابية موصوفة بهذا الوصف. فإذا تحقق هذا الشرط تضاعف العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية المنصوص عليها في المواد 394 مكرر² من

¹المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات مرجع سابق

²المادة 394 مكرر من قانون العقوبات مرجع سابق

قانون العقوبات من جهة أخرى بادر المشرع الجزائري سنة 2016 إلى تعديل قانون العقوبات بإضافة تجريم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتنظيم سفر شخص إلى دولة أجنبية من أجل المشاركة في أعمال إرهابية أو التدريب عليها. فبإضافة المادة 87 مكرر 11¹ في قانون العقوبات جزم المشرع السفر إلى دولة أجنبية بغرض المشاركة في أعمال وأنشطة إرهابية أو تلقي تدريب بشأنها أو تنظيم سفر شخص أو تمويل هذا السفر. نفس النص جرم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب هذه الأفعال.²

يمكن أن نستنتج موقف المشرع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني من خلال استقراء المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، والتي ضمنها المشرع الأعمال الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، فمن خلال هذه المادة أورد المشرع العديد من الأفعال والتي كان من بينها: "... تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال"، فهذه الجملة تحمل مدلول واسع لكل الأفعال التي يمكن أن ترتكب ضد هذه الوسائل، وإن كان يعاب على المشرع الجزائري عدم التفصيل في هذه المسألة على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري؛ لأن إيراد اللفظ على عمومه يفتح باب الاجتهاد في الأفعال التي يمكن أن يتضمنها هذا النوع من الجرائم والأفعال التي يمكن أن تستثنى من ذلك، أو حتى وسائل الاتصال التي يقصدها المشرع

أما النص الثاني فيتجسد في أحكام المادة 394 مكرر من ق. ع. ج والتي تضمنت العديد من الأحكام المتعلقة بالاعتداء في مجال المعلوماتية، والتي يمكن أن تندرج ضمنها جريمة الإرهاب الإلكتروني، حيث نصت المادة 394 مكرر على أن: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة (6) أشهر

¹ المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات مرجع سابق

² مصطفىاوي عبد القادر مرجع سابق ص ص 273 274

إلى سنتين (2) والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج". ومن خلال النص السابق أشار المشرع الجزائري إلى بعض الأفعال التي يمكن أن تشكل جزء من صور الإرهاب الإلكتروني، وخصوصاً عندما أورد المشرع مصطلحات مثل: الدخول الحذف التغيير، والتخريب، فكل هذه المصطلحات قد تدخل في إطار السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

كما أنه نص في المادة 394 مكرر 2 الفقرة الثانية كذلك على صورة أخرى من صور الإرهاب الإلكتروني، حيث جاءت فقرة هذه المادة على الشكل التالي: "... حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم". كذلك من خلال هذه الفقرة يمكن أن نستنتج إمكانية حصول مجموعة إرهابية على معلومات ذات طابع سري تخص أمن الدولة وسلامة أفرادها، أو حتى تساهم في نشر معلومات قد نفر باقتصاد الدولة أو غيرها من الأفعال الأخرى المضرة. كما أن نص المادة 394 مكرر 3 تضمن استهداف الجريمة للدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، فهذا إن دل على شيء فهو يدل على خطورة المنشآت المستهدفة وسريتها، أو حتى خصوصية المؤسسة، بحيث مجرد التلاعب بمعلومات المواطنين الخاصة أوراق شخصية وغيرها عن طريق إتلافها أو تخريبها، فهذا يعتبر إرهاب إلكتروني، خاصة مع توجه الدولة الحديث في تبني الإدارة الإلكترونية ومحاولة تعميمها على جميع القطاعات. ومن خلال نص المادة 394 مكرر 5 أشار المشرع إلى إمكانية حدوث الجريمة بطريقة منظمة عن طريق اتفاق مسبق بين جماعة معينة في المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة، بشرط أن يكون التحضير لهذه الجريمة مجسد بفعل أو أفعال مادية، كما أن إيراد مصطلح مجموعة قد ينصرف إلى مجموعة ذات طابع إرهابي يكون هدفها التخريب.¹

¹ انظر المادة 394 مكرر 3 و 394 مكرر 5 من قانون العقوبات المرجع السابق

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالجريمة التقليدية باستعمال الوسائل الالكترونية فإننا حاولنا معالجة الموضوع من خلال فصلين أساسيين حيث تطرقنا للفصل الاول لبعض الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات في طابعها الالكتروني و ذلك بالتطرق الى الجرائم الماسة باعتبار الاشخاص و شرفهم وذلك بتحديد مفهومها و اركانها و تطرقنا الى بعض الجرائم الاخرى ذات الطابع الالكتروني أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحماية الجزائية للجريمة المعلوماتية في ظل تعديل قانون العقوبات رقم 04-15.

في سنة 2006 قام المشرع بإدخال تعديلات جديدة مست القسم السابع مكرر منها، حيث تم تشديد العقوبة على كل الجرائم الواردة في هذا القسم دون المساس بالجرائم الواردة فيها، ويعود ذلك بالتأكيد إلى إقرار المشرع بأن الظاهرة جديدة ومستحدثة متميزة عن الجرائم التقليدية من حيث محلها وأشخاص مرتكبيها، وسعى منها في ضمان المكافحة لم يميز بين نوعية المعلومات التي تطالها الحماية سواء كانت مادية أو اقتصادية أو مسائل أمنية غرضها في ذلك هو حتما تحقيق الردع العام على اثر التزايد الخطير لنسب الجرائم المرتكبة وتنوعها او خطورتها على الأفراد من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

و من خلال هذا البحث نستخلص مجموعة من النتائج الآتية:

- رغم تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي و ذلك بتجريم الإعتداءات الواردة على مستويات الإعلام الالي ، إلا أنه لم يستحدث نسا خاصا بالتجريم المعلوماتي .

- تقوم جرائم الشرف و الاعتبار عندما تتوفر أركانها المتمثلة الى جانب النص القانوني المجرم و المعاقب في الركنين المادي و المعنوي ، و هذه الأركان تختلف من جريمة الى أخرى ، و قد يحدث أن تتطلب أي صورة من هذه الجرائم أركان أخرى لقيامها كركن العلانية في جريمة

القذف، صفة المجني عليه في جريمة الاهانة و التي حددها المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لجريمة الاهانة وفق قانون العقوبات .

-تعتبر جريمة النصب و خيانة الأمانة من جرائم الاموال تخضع في أحكامها إلى قواعد قانون العقوبات ، لكن بارتكاب هذه الجرائم عبر الوسائط الإلكترونية فإنه ثارت العديد من الإشكالات القانونية لتطبيقها و هذا الامر أدى بتدخل الفقه و القضاء في البحث على حلول لهذه المشكلات . أما فيما يخص عمليات النصب في البطاقات الائتمانية ، عالج الفقه هذه المسألة بين تكييف الفعل على أنه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة الأمانة ليترك المسألة على هذا النحو دون حل فاصل بتدخل المشرع بنص صريح .

- قام المشرع الجزائري بمكافحة الجريمة الالكترونية على غرار باقي الدول بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15/04، حيث اعتبر الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي و البقاء فيه ، و المساس بمنظومة معلوماتية و بعض الافعال الاخرى أفعال إجرامية و سطر لها عقوبات إستدراك النقص في المجال الإجرامي بإصدار قانون رقم 04/09 ، اذ تتضمن قواعد إجرائية وأخرى وقائية ، و هذه الخطوة ايجابية إلا أنها غير كافية لمواجهة خطر الجريمة الالكترونية .

- تساهم انظمة التحويل و وسائل الدفع الالكتروني في زيادة عمليات تبييض الاموال خاصة في ل القصور التشريعي المنظم للتعامل بهذه الوسائل .

- إن الأفعال و الجرائم الماسة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية هي أفعال قديمة و حديثة في نفس الوقت لأنها تتميز بالاستمرارية، فهي موجودة في كل دولة و لا يكاد المجتمع أن يخلوا منها .

-لم يضع المشرع تعريفا واضحا لجريمة التجسس و إنما اكتفى بذكر الأفعال التي تدخل ضمنها وهي من اخطر الجرائم التي تقع ضد امن الدولة لأنها تمس بأمنها و سيادتها الوطنية.

- اتبع المشرع في مواجهته للارهاب سياسة الردع و الزجر من خلال التشديد المقررة للجريمة اذ لجأ الى تشديد عقوبة الجريمة الارهابية بعد صدور الامر 95-11 .

من خلال النتائج السالفة الذكر نستخلص بعض التوصيات التالية :

- الإستفادة من التجارب الدولية لاكتساب المهارات اللازمة لمكافحة الجرائم الالكترونية .
- ضرورة التدريب و التأهيل على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم و تحقيق التعاون مع التقنيين من اصحاب الخبرة .
- ان علاج المشرع الجزائري للاعتداءات التي تقع على الشرف و الاعتبار يجب ان يكون اكثر فعالية و ذلك بسد الثغرات التي وقع فيها المشرع و تشديد العقوبات للردع من هذه الاعتداءات والحرص على التطبيق لهذه النصوص على قدم المساواة بغض النظر عن صفة المجني او المجنى عليه .
- العمل على تطوير الحماية التقنية بشكل دوري لغلق المجال لارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال عبر الوسائط الإلكترونية أمام المجرم المعلوماتي .
- وضع نص تجريم يتعلق بالاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الذي يقصد منه الإضرار بمصالح الأمة أو الإخلال الخطير بالنظام العام ووضعه في الموضع المناسب ضمن هذا الصنف من الجرائم مع تخصيص عقوبة تتناسب وخطورته.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي و ابتكار طرق جديدة في مجال مكافحة غسيل الاموال عبر الانترنت .
- تخصيص مواقع الكترونية للتبليغ عن مروجي المخدرات و استدراجهم عبر مواقع وهمية مخصصة لذلك .



قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط15، دار هومة ، الجزائر ، 2013.
2. أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر، الإسكندرية، 2006
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 03، ط1، دار النشر، عالم الكتب، 2008.
4. أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب والاحتيال ، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
5. حسن علي مجلي، جرائم الاعتداء على الملكية في القانون والقضاء اليمني، الطبعة 1، عالم الكتب اليمنية، صنعاء، 2007 ص16
6. حنان ريحان مبارك المضحكي ،الجرائم المعلوماتية ،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1 ، سنة النشر 2014 ، بيروت لبنان .
7. زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة الطبع 2011 .
8. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ،الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002،
10. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر ، الإسكندرية، مصر، 2013.
11. علي بن نادية، بلحسين البليس ، الجيلالي بلحاج، معجم لغوي، القاموس الجديد معجم عربي مدرسي الغياني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991.

12. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلّة الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2001.
13. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة الالكترونية المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
14. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
15. مصطفى مجدب هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، المكتبة الحقوقية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
16. نائلة عادل محمد فريدقورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية ، دراسة نظرية و تطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2005 .
17. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الجامعة للنشر، 2009الأردن، عمان.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- اطروحات الدكتوراه

1. بن عيسى حفصة، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، 2011/2012.
2. التوجي محمد ،الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق تخصص القانون الجنائي ,جامعة احمد دراية أدرار ,الموسم الجامعي 2018/2019 .
3. حفيظة رفاص، دور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017/2018.

4. فايز محمد راجح غلاب ، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري و اليمني ، اطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، فرع القانون و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009 – 2010
5. مصطفى عبد القادر ، الاليات الجزائية الموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، اطروحة نيل شهادة دكتوراه "ل م د " في القانون العام تخصص قانون جنائي و علو الاجرام ، جامعة الجزائر 1 ين يوسف بن خدة كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2021-2022 .
6. نادية سلامي آليات مكافحة التجسس الالكتروني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الجنائي جامعة العربي تبسي تيسة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2018/2019.
7. هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014.

2- مذكرات الماجستير

1. إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الدم والقذح والتحجير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية الحقوق ، 2011.
2. ايمان مكري ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاتصال تخصص : تشريعات اعلامية ، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام و الاتصال السنة الجامعية 2014/2015 .
3. ايمان مكري ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاتصال تخصص : تشريعات اعلامية ، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام و الاتصال السنة الجامعية 2014/2015 .

4. حمزة بن عقون ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، بحث كامل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2011-2012.

5. معتوق عبد اللطيف الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة السنة الجامعية 2011/2012 .

3- مذكرات الماستر

1. ايمان عباس، جريمة النصب المعلوماتي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي-السنة الجامعية : 2015/2016،.

2. بن نونة بحري، أبي مبلود الأمين، جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019.

3. حنان تيتي ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي- ام البواقي- السنة الجامعية 2014/2015.

4. خوني بسمة، جرائم الاعتداء على الأموال عبر الوسائط الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017/2018.

5. محمي مبروكة، بلكبير نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والحريات، جامعة احمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016.

6. مروى جهاد حيرش، جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، السنة الجامعية 2016/2015.
7. نايري عائشة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الاداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة احمد دراية أدرار ، السنة الجامعية 2016-2017.
8. وحيد مزياني الاحكام الموضوعية و الاجرائية لجريمة غسل الاموال عبر الانترنت مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهدي ام بواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق.


ثالثا: المجالات

1. بن نقي سفيان : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و النصوص التجريبية : مجلة الابحاث القانونية و السياسية : المجلد 3 العدد 2 ، 2021. ص ص 149، 166.
2. رابحي عزيزة -العنصر المفترض في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي - المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية ، المركز الجامعي بتندوف الجزائر العددين 1و2 يناير 2016، ص ص 262 - 281.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07.
2. القانون رقم 01-9 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 34.
3. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو

- 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر. عدد 71 مؤرخة في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004.
- 4.4. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 يعدل ويتمم القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 26/11/2004
5. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين للمخدرات ج ر عدد 83.
6. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
7. القانون 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 16/08/2009.
8. القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام (ملغى بالقانون رقم 23-14 مؤرخ في 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 56 لسنة 2023.
9. قانون رقم 14 - 204 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، ج ر عدد 16 مؤرخة في 23 مارس 2014.
10. قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة 24 ديسمبر 2006 .



الصفحة	الموضوع
/	شكر وعرقان
/	اهداء
/	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: بعض الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات إذا ما وقعت عن طريق منظومة معلوماتية	
8	المبحث الأول جرائم الشرف و الاعتبار في طابعها الإلكتروني
9	المطلب الأول: جرمي السب والقذف في طابعها الإلكتروني
10	الفرع الأول : جريمة السب في طابعها الإلكتروني
15	الفرع الثاني: جريمة القذف في طابعها الإلكتروني
22	المطلب الثاني: جرمي الإهانة و الإساءة إذا ما وقعت عن طريق منظومة معلوماتية
22	الفرع الأول : جريمة الإهانة في طابعها الإلكتروني
27	الفرع الثاني :جريمة الإساءة في طابعها الإلكتروني
31	المبحث الثاني: بعض الجرائم الأخرى إذا ما وقعت عن طريق منظومة معلوماتية
31	المطلب الأول: جرمي النصب و خيانة الأمانة في الطابع الإلكتروني
31	الفرع الأول: جريمة النصب في طابعها الإلكتروني
39	الفرع الثاني: جريمة إساءة الائتمان المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة (خيانة الأمانة)
45	المطلب الثاني: الجرائم ذات الصبغة المالية في طابعها الإلكتروني
45	الفرع الأول : السرقة المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة
49	الفرع الثاني: تزوير المحررات المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للنظم المعلوماتية من خلال تعديل قانون العقوبات	

61	المبحث الأول: تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية
62	المطلب الأول: جريمة المساس بخصوصية الانظمة المعلوماتية
62	الفرع الأول: الدخول عن طريق الغش في النظام المعلوماتي
67	الفرع الثاني : جريمة البقاء غير المشروع في النظام
69	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع للنظام المعلوماتي
70	المطلب الثاني: المساس بأداء الأنظمة المعلوماتية
70	الفرع الأول: المساس بسلامة الأنظمة المعلوماتية
73	الفرع الثاني : المساس بوفرة الأنظمة المعلوماتية
80	الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة المساس بالمنظومة المعلوماتية
82	المبحث الثاني : تجريم بعض الافعال الأخرى ذات الطابع الالكتروني
82	المطلب الاول : الجرائم الماسة بالأموال في طابعها الالكتروني
82	الفرع الاول : جريمة تبييض الاموال عبر الانترنت
88	الفرع الثاني :جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت
94	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة
95	الفرع الأول :التجسس المعلوماتي
101	الفرع الثاني :الإرهاب المعلوماتي في جرائم التكنولوجيا الحديثة
112	خاتمة
116	قائمة المراجع
123	فهرس الموضوعات